لولا اضافة الملك الى العبد مجازا
لقلت تملكه الفقير الى الأربه الصمد
ابو التوفيق محمد اسعد ابن مفتي
زاده الحاج احمد الوه حصار
الصاحبي ابن عثمان بن
داود بن ابراهيم بن
خضر الاقشناطهي
تغمدهم الله بغفرانه
الجلي والخفي

من خط خواجه زاده المرحوم

رموز المخرجين

خ بخاری م مسلم د ابو داود ت ترمذی س
نسائی ط موطأ طب طبرانی طك طبرانی في المعجم
الكبير طط طبرانی في المعجم الاوسط طص طبرانی
في المعجم الصغير طكط في الكبير والاوسط ططص
في الاوسط والصغير طكطص في الثلثة حب ابن
حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل رحمه الله
در دارمي جه ابن ماجه خز ابن خزيمة صف صب
اصفهانی اصبهانی قط دار قطني هق بيهقي
بر ابن عبد البر ديلم ابو منصور ديلمي قش قشيری
دنيا ابن ابی الدنيا يعل ابو يعلی نعم ابو نعيم
سنی ابن السنی شيخ ابو الشيخ غ بغوی ز
بزار عسكر ابن عساكر عدي ابن عدی مبرك
ابن مبارك رزاق عبد الرزاق طح طحاوی رح

تم رموز المخرجين
رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين

نقل من خط خواجه زاده المرحوم

طريقة محمدية وسيرة احمدية

يا من جعلنا من امته الضعيفة يسّر لنا سلوك طريقته الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعمها نقم وشهدها سم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشربها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله ثم نعوذ به عن شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور فدليهما بغرور

فيفرطون او يفرطون ٥ وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ٥ فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية ٥ واحببت
ان ابين السيرة الاحمدية ٥ حتي يعرض عليها عمله كل سالك
فيتميز المصيب عن المخطي والناجي من الهالك ٥ ورتبته علي
ثلثة ابواب ٥ متوكلا علي رب الارباب ٥ **الباب الاول**
في الاعتصام بالكتاب والسنة ٥ والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة ٥ والاقتصاد في الاعمال والتوسيط
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط ٥ وهو
ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان **النوع الاول** في
الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم **الايات**
الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدي للمتقين ٥
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ٥ قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين ٥ يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الي النور باذنه
ويهديهم الي صراط مستقيم ٥ وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ٥ يا ايها الناس
قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدي ورحمة للمؤمنين ٥ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهدي ورحمة وبشري للمسلمين ٥ ان هذا

هذا القران يهدي للتي هي اقوم ٥ وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ٥ ولا يزيد الظالمين الا
خسارا ٥ اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلي عليهم ان في ذلك لرحمة وذكري لقوم يؤمنون ٥
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب ٥ الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي ذكر الله ذلك
هدي الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له
من هاد ٥ وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ٥ **الاخبار** **طك** عن
ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله فقال
اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله
قالوا بلي قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه
بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا **حب** عن جابر رض عن النبي ع م انه قال القران
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الي الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الي النار
حك عن سهل بن معاذ رض عن ابيه ان رسول الله قال

من قرا القرآن وعمل به ألبس والداه تاجًا يوم القيمة
ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم
بالذي عمل بهذا **حك** عن عبد الله بن مسعود عن النبي ع م
انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته
ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله والنور المبين و
الشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه
ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان الله يأجركم على تلاوة
كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن
الف حرف ولام حرف وميم حرف **ت** عن الحارث بن
اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في
الأحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته فقال أو قد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله يقول انها
ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال
كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا يزيغ به الأهواء ولا يلتبس به الألسنة ولا يشبع منه

منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا ينقضي عجائبه
هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرآنًا عجبًا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه
هدي الى صراط مستقيم **حك** عن ابن عباس ره ان رسول الله
خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس
ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك
مما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت
فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدًا كتاب الله وسنة
نبيه **ت** عن علي ره انه قال قال رسول الله من قرأ
القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد
وجبت له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة

الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين • و
اطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون • لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولًا من انفسهم يتلو
عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من

قبل لفي ضلال مبين • يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر ذلك خير واحسن تاويلا • فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا • من يطع
الرسول فقد اطاع الله • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به و
عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون • قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا
هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون • وما ارسلنا

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم • لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا • يا ايها النبي انا
ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا • وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا • ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما • وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار
د عن العرباض بن سارية رضه انه قال صلى بنا رسول الله
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل
يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار د ت عن المقدام انه قال رسول الله
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان

علي اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه
من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان
ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي
ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان
يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع ان رسول الله
قال لا الفين احدكم متكئا علي اريكته ياتيه امري مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله
اتبعناه د عن العرباض ابن سارية انه قال قام فينا رسول الله
فقال ايحسب احدكم متكئا علي اريكته يظن ان الله لم يحرم
شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م في صحيحه
عن جابر رضه عن النبي عم كان رسول الله اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي

هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة انه قال قال النبي عم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي قيل ومن ابي قال من
طاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي حك عن ابي سعيد رضه
انه قال قال رسول الله من اكل طيبا وعمل في سنة وامن
الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضه
عن النبي عم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر
مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن
النبي انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبي
للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من
سنتي م عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله انتم
اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت
عن عبد الله بن عمر رضه عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتي
يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر انه
قال لياتين علي امتي كما اتي علي بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتي ان كان منهم من اتي امه علانية لكان في امتي من يصنع
ذلك وان بني اسرائيل تفرقت علي اثنين وسبعين ملة و
تفترق امتي علي ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة

واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي

ت عن انس رض ان رسول الله قال لي يا بني ان قدرت ان

تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني

وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان

معي في الجنة د ر عن جابر رض عن النبي صم حين اتاه عمر فقال

انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها

فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى

لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه

الا اتباعي حذ ن عن مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر في سفر

فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله

فعل ذلك ففعلت ن عن ابن عمر رض انه كان يأتي شجرة بين

مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صم كان يفعل ذلك

م عن انس رض انه قال قال رسول الله من رغب عن سنتي

فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رض انه قال قال رسول الله

لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي

فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طا

حب حك عن عايشة ان رسول الله قال ستة لعنتهم

ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب

بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله و

الله ويعز من اذل الله والمستحل حرم الله والمستحل

من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن انس رض

قال قال عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده

وولده والناس اجمعين **الفصل الثاني في البدع**

الاخبار خ م عن عايشة انها قالت قال رسول الله

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي روا

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري قال

دخلت على انس رض وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف

شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة

قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث ان النبي عم قال

ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت

مثلها من السنة طب عن انس رض انه قال قال رسول الله

ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

مج عن ابن عباس انه قال قال رسول الله ابى الله ان

يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة

انه قال قال رسول الله لا يقبل الله لصاحب بدعة

صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا

يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين ودس

حديث عرباض سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق

بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء
ان البدعة قد تكون مباحًا كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبًا
كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد
تكون واجبًا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة
ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث
مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من
الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقًا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولًا
ولا فعلًا لا صريحًا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلًا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور
العبادات فهذه هي مراده عم بدليل قوله عم فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله
انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي
المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل

الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها
اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها
الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف
الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها
لكنها ايضًا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة
مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب
عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانًا او عدم
الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى و
ضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عم من
جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة
وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت
هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من
الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين
فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعها في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال

اولعدم لتفرغ له بالاشتغال بالاهم اولخوف للتثبت
ولو تتبعت كل ماقيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة
وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارةً اودلالةً
ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررًا من ترك السنة
بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شئ بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الوجب هل هو
اشد من فعل البدعة اوعلى العكس ففيه اشتباه حيث
صرحوا فيمن تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث
قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كانت
في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
لاشئ فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقراء
في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاولتين للقراءة في الفرض وجب وقد
امر بتركه حذرًا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر
وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما نحمل البدعة على ما
لم ينه عنه بخصوصه او الوجب على معنى الفرض او
الوجب المستقل او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم
فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة

والسنة كافيان في الدين وان مالم يثبت باحدهما بدعة
ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية
اربعة قلنا لابد للاجماع من سند باحدهما حالا او
مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه
مظهر لامثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا
اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف
ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ
من صاحبه محمد عم فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا
منه فان حصل قناعة فبها والا رجعنا الى الله تعالى
بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى
الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب
والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله
لا يكون الا برفض لعلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على
الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم
بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما

قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو
ذلك من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء الشريعة
الحنفية • والكتاب والسنة النبوية • وعدم الاعتماد
عليهما • وتجويز الخطاء والبطلان فيهما • العياذ بالله
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار
على قائله • والجزم ببطلان مقاله • بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة
عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام • وكذلك الرويا في المنام • خصوصا
اذا خالفا كتاب العليم العلام • او سنة محمد عليه الصلوة
والسلام • وقد قال سيد الطائفة الصوفية • وامام
ارباب الطريقة والحقيقة • جنيد البغدادي عليه رحمة
الهادي • الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى
به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا
يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله
الكرامات على هتك محارم الله وقال ابو يزيد البسطامي

البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل
الذي قد شهر نفسه بالولاية فكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد
ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب
من اداب رسول الله فكيف يكون مامونا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في
الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله
متابعة حبيب الله محمد م في اخلاقه وافعاله واوامره
وسننه وقال بشر الحافي رايت النبي م في المنام فقال لي
يا بشر هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك قلت
لا يا رسول الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو
الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل
تخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام

من اربعة لا يعلمون بما يعلمون ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة و يبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او احسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا

ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار

خ م عن انس رض انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي ع يسألون عن عبادة النبي ع فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله اليهم فقال انتم قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقيكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني و زاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عايشة انه صنع رسول الله شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي

جحيفة انه م آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له
كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنام
ثم ذهب ليقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال
سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي م فذكر
ذلك فقال النبي م صدق سلمان خ س عن انس ره دخل
رسول الله المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب واذا فترت
تعلقت به فقال م لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس ره ان رسول الله م قال
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله

ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس
انه قال قال رسول الله ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما
يحب ان يؤتى عزائمه حد ز طط عن ابن عمر ره ان النبي م
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره
ان يؤتى معصيته وفي رواية لابن خزيمة كما يحب ان
يترك معصيته ططك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة وانس ان رسول الله قال ان الله يحب ان يقبل
رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه م خ عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه قال اخبر رسول الله اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد
قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما

فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
رسول الله لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا
وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني
لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرا القرآن في كل
شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأ في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي عم انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام
فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله وزاد
في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في
رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن
بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عم
وفي اخرى ان رسول الله قال احب الصيام صيام داود
واحب الصلوة صلوة داود وكان ينام نصف الليل

الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض
قال عم ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق
ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا
ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان
كسب ما يدخر لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان
النبي عم ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عم خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه
ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض
ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات و
كثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام

النذر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات ولختم في كل يوم مرة او
مرتين بل مرات قلت اولاً لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب و
السنة وثانياً انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها
بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور
التعارض وثالثاً ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او
اضاعة الحق الواجب للغير او ترك مداومتها وانية
هي ان نبينا ؑ ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند
الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه
اخشى الناس من الله تعالى واتقيهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله
او بينه وحث عليه فنجزم قطعاً ان ما هو عليه افضل
وانفع واقرب الى معرفة الله ورضاه من كل ما عداه
فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد

التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعاً لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها
بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه
افضل مما عليه افضل البشر او قاله واما نبينا ؑ
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه
القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا
النوم ولا ملامسة النساء وتكون الخلوة والعزلة سواء
فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل
له ولامته وتلذذه ؑ دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
الدرجة حتى قال من رأى الان صار زنديقاً ومن رأى
قبل صار صديقاً حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب
وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقاً ومن رآه
في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلاً فيخاف عليه
الكفر ولو تأملت في ما كتبنا سابقاً وما نقل عنهم حق
التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا ما
نقل من السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين

وهذا هو المحمل الصحيح، والحق الصريح، فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط، وابتغ بين ذلك سبيلاً، وقل الحمد لله الذي
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله، الباب

الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلثة
نبين كلاً منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة،

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم
ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز
ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد، ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له
جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة
وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم
ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره
هي الحيوة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والارادة
والتكوين، والكلام، الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقرآن كلام الله غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في

في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد
خيرها وشرها حادث مخلوق لله لا خالق غيره وبتقديره و
علمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا
يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله
والاجل واحد وحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافر
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه
الله ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسوله
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم
الى السماء ثم الى ماشاء الله من العلى وما اخبره النبي عم

من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض و
ياجوج وماجوج ونزول عيسي من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لاتخرج العبد
المومن من الايمان ولاتدخله في الكفر ولاتخلده في النار
ولاتحبط طاعته والله تع لايغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو
مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تع
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد
ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مومن حقا
ولا ينبغي ان يقول انا مومن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى
مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تع لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة
عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن
عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد
البعثة واولهم ادم عم واخرهم وافضلهم محمد عم ولا

ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم موتهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون ولا
يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب
ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور
الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك
ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم
ولا الولي حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم
سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول الله لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
والمسلمون لابد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف طاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بالفسق

وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليهم
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم
نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من
العقل واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في
النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشئ والسحر
واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء
بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى
الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل
الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله والامن من عذابه
وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله
كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري
جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر
شوند بي شك وفيها سئل عن من قال بان الله عالم
بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون

ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان
اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال
بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن قال ان الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال تو مكاني زتو خالي
نه تو در هيج مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا
در همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب
ان يقول كل شئ معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله
بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال
يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيج
نبود وباشد وهيج نباشد فقد قيل الشطر الثاني
من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال
العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل

عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو
مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة كافر
وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
وفيها ومن انكر رؤية الله تع بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تع
وفي دعوهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تع ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة
وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائل غلط في
الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة
ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة
محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تع وفي

وفي قولهم ان القرآن جسم ان كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد
فعلاً اصلاً ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير
الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا
ولا يُرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تع
لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول
بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه
ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم
فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تع
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء
كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم
واما المرجئة فانضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين
والكافرين الى الله تع فيقولون الامر فيهم الى الله تع يغفر
لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء

من المومنين في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه
عدل فكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة والاولى
فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب
الاخر الذين يقولون حسناتنا متصلة وسيئاتنا مغفورة
والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة
والصيام وسائر الفرايض ويقولون هذه فضائل
من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضاً
كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين
ولا نتبرء منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي
امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرء
منهم ونتوليهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم
وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله
وكان خطاهم على وجه التاويل يتأولون ان الاعمال ايمان
يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مومن
ومن ترك شيئاً من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين
يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في

في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل
فهؤلاء تأولوا واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم
ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا
توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب
اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ و
التنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك
ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن
شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل صبح او مرتين
وان موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل
له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة
فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على
موسى بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب
واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا في ليلة
الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا

عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبيا افضل من
الاولياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على
النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي ع م وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ماعدا محمد من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة السابع بل وقفوا في السادس ولم
يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان
ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاوليا وطعن في افاضل هذه
الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين خ م عن عمران بن الحصين وابن مسعود
ان النبي ع م قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وخرج م عن عايشة انه سئل رجل النبي ع م اي الناس
خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا
عن الخدري انه قال رسول الله لا تسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ احدهم ولا نصيفه
وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله يقول
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم

هذا اشد وعيد في الاثبات افضلية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من غيرهم
اتقوا الله من صيغة التحذير لقصد المبالغة

ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج عن انس
ان رسول الله قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
عن الخدري ان رسول الله قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبرائل وميكائل واما وزيراي من اهل
الارض فابو بكر وعمر وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر قلت ثم
من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت
ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشه
انها سمعت رسول الله يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال
ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله وخرج عن
جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان لم يكونوا الصحابة
لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر

الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضه
في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب
اليها **النوع الاول** في المأمور بها وهو صنفان الصنف
الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس رضه انه
قال قال رسول الله طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب
ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع في صلاته بقدر ما يؤدي به
فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما
يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من
اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه
علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه
واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر

في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها
انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما
ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق
ذكره وتنويره بالاسند لا للخروج عن التقليد الصنف
الثاني فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني
الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول والقرآت
واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا
الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض
فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في
الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين
اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها
او علم غيره فهو مأجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى

والذي يقتضيه الأصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محا اسمه عن العلماء وعن ابي ح قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا

ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخرجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كامل ذكي متدين مجد والانحاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي د عن ابن عباس مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين

فيهما بل يكفي الظن فانه تحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة
الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلا
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر
فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها
الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه
واما المناظرة والحيلة فيهما ففي الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا ويتكلم
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم
مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة

مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد
تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع اخر وعندي
لا يكفر وتخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا
يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع
الثالث** في المندوب اليهما وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد
القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب
للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى ضعفه ومات لا اثم
عليه وفرق بين هذا وبينما اذا صام ولم يأكل حتى مات
وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان
فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى
مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر
الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة

الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والي
موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط
التوكل تركه اذ به وصف رسول الله المتوكلين وذلك
في حديث بلغنا عن رسول الله فيما رواه ابن مسعود رض
انه قال عم اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاؤا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني
منهم فقال سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله عم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي
ثم الرقية والتطير اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم
وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل

افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله
اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في
شيء الا الله تع فالشفاء ليس الا منه تع وانه جرت عادته
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على
هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تع بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في
بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الا يرى الى ما روي جابر رض ان النبي عم نهى عن الرقى
وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي عم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى وكان
ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من
نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تع والدواء سبب
لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا يرى ان النبي عم

لما جرح يوم احد داوي جرحه بعظم قد بلي وروي
ان رجلا من الانصار رمي في اكحله عشقص فامر به النبي
فكوي وروي ان النبي كان يرقي بالمعوذتين والاثار
فيه اكثر من ان تحصي انتهي ثم ان عد الكي من الموهوم ليس
بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع السارق لئلا ينفضي الي الهلاك وعد التطير
من الموهوم بوهم الجواز كفر بنية بل هو حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين
و وجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله
ايضا فله الخيار ان شاء اقبل علي العبادة وان
شاء اقبل علي العلم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول الايات وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم
علي الملائكة فقال انبؤني باسماء هولاء ان كنتم
صادقين ۝ قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم ۝ قال يا ادم انبئهم باسمائهم
فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم

كنتم تكتمون ۝ ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ۝
وما يعلم تاويله الا الله الاية ۝ شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ۝ ولكن
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝
وقل رب زدني علما ۝ وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون ۝ ان في ذلك لايات للعالمين ۝
انما يخشى الله من عباده العلماء ۝ قل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ۝ يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات ۝ الاخبار ورد عن
كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة علي ابي الدرداء
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله قال اما جئت لحاجة قال لا
قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب
هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله يقول من
سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الي الجنة
وان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم
يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم علي العابد كفضل القمر علي سائر
الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا

دينارًا ولا درهمًا وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد
اخذ بحظٍ وافرٍ وخرج طب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وخرج
طط عن عبد الله بن عمرو رض عن رسول الله انه قال قليل
العلم خير من كثير العبادة وخرج طط عن ابن عباس رض
قال رسول الله من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ع
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة وخرج طك
عن ثعلبة رض انه قال رسول الله يقول الله عز وجل للعلماء
يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل
علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي وخرج
صف عن ابي امامة رض انه قال رسول الله يجاء بالعالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
حتى تشفع للناس وخرج صف عن عبد الله بن عمر رض
انه قال النبي ع فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعون عامًا وذلك لان
الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها
وخرج قط هق عن ابي هريرة عن النبي ع ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على

الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح
وخرج ت عن ابي امامة انه ذكر لرسول الله رجلان
احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير وخرج
مج عن عثمان بن عفان عن النبي ع انه قال يشفع يوم القيمة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وخرج طك عن معاوية
انه قال سمعت رسول الله يقول يا ايها الناس انما
العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرًا
يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء وخرج
بر عن معاذ رض انه قال رسول الله تعلموا العلم فان تعلمه
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء

والذين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم
وتنتهي الى رايهم يرغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد
بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء، وخرج مج عن ابي ذر رضه انه قال
رسول الله يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله
خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم
بابا من العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف
ركعة **اقوال الفقهاء** في الخلاصة سئل ابو بكر عن
قراءة القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال
حكي عن ابي مطيع ره انه قال النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي

يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة
انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم
الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم
والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله ع م ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين
ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد
الضعيف عصمه الله تع وكذا الاشتغال بالزيادة بعد
ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية
ان يطلب به وجه الله تع والدار الاخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من
الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم
افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية

ثم رزقنا الله به فيه النصح للنية انتهى وفيه قال
بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا
يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام
الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم
الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه
والقلب القاسي بعيد من الله انتهى فاذا كان الحال هذا
في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي
التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن
التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه
كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي ح ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا
لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان
نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل
من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا خرج
ديلم عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي عم انه قال من تعلم

تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين
صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما
علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها
وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها
السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ
الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم
حجاب فانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قال عم وان ماخذه كتاب الله وسنة حبيبه
لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها
وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال او غير
ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل

اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد
او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضا
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل
وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل
عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجا تحير واضطرب
بل بعضهم لو يصح اعتقاده بعد وينطق ان الله تعالى في
السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم انه موجد لفعله
واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرأن
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان
مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد
ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه
من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة
المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيفتخرون به

به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي
يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى ترتبع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم
فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة
انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت
ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح
الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما
سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم
عند الله اتقيكم ۝ انما يتقبل الله من المتقين ۝
ان اولياؤه الا المتقون ۝ والله ولي المتقين ۝
ان الله يحب المتقين ۝ فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى ۝ واعلموا ان الله مع المتقين ۝ والعاقبة
للتقوى ۝ والعاقبة للمتقين ۝ والاخرة عند ربك
للمتقين ۝ وان للمتقين لحسن مآب ۝ وسارعوا الى مغفرة

من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين • تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا • وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى
اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين • وللدار الآخرة خير للذين
يتقون افلا تعقلون • ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا
وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين • مثل الجنة
التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين • جنات
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما
يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين • الذين تتوفيهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون • ان المتقين في مقام امين في جنات
وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين
كذلك وزوجناهم بحور عين • يدعون فيها بكل
فاكهة امنين • لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم • فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم
فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون • متكئين على سرر

سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين • ان
المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون • انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا
وكاسا دهاقا • لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا • وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب • ولباس التقوى ذلك خير
اولئك امتحن الله قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على
تقوى من الله ورضوان خير • ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين • وذكرا للمتقين
وموعظة للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون • وانذر
به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من
دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم

به لعلكم تتقون ۝ اعدلوا هو اقرب للتقوى ۝ وان
تعفوا اقرب للتقوى ۝ ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة
من عند الله خير ۝ وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيئا ۝ بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا
يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين ۝ وان
تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ۝ وان تحسنوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ۝ ولو ان اهل الكتاب
امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنت
النعيم ۝ ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ۝ ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ۝ ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ۝
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ۝ ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا ۝ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا ۝ يصلح لكم اعمالكم ۝ واتقوا الله
لعلكم تفلحون ۝ فاتقوا الله لعلكم تشكرون ۝ واتقوا
الله لعلكم ترحمون ۝ وتعاونوا على البر والتقوى ۝ اوامر

اوامر بالتقوى ۝ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ۝ قال اتقوا الله ان
كنتم مؤمنين ۝ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ۝ فاتقوا الله ما استطعتم ۝ فما من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله
من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الايات الكريمة
كيف كان المتقي عند الله اكرم ومقبول الطاعة
ووليه وحبيبه ۝ وكيف كان الله له وليا ومحبا
ومزكيا وناصرا ۝ وكيف كان له العاقبة والاخرة
وحسن مآب ۝ وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا ۝ وكيف كان التقوى
للاخرة زادا ولباسا ۝ وكيف اضيفت الى الرئيس
الاشرف وامتحن بها ۝ وكيف جعلت سببا للخيرية
وكتابة الرحمة ۝ وكيف خص لها كون كتاب الله هدى
وموعظة وذكرى ۝ وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو ۝ وكيف كانت شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان
ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئا

وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق و
الباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق
من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة و
السالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت
عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك
عنها عايق اصلا ولو جمعت الانس والجن على
ذلك ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء
بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار خرج حد
عن ابي ذر الغفاري ان النبي م قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
وخرج هق عن جابر رض انه خطبنا رسول الله في وسط
ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر
على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت

بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغايب وخرج هق طس عن ابي هريرة انه قال
رسول الله اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
وخرج حد عن ابي ذر رض ان النبي م قال ستة ايام اعقل
يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا
اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك
ولا تقبض امانة وخرج قش عن ابي سعيد الخدري
انه جاء رجل الى النبي م فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير وخرج جه عن ابي امامة
عن النبي م انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته في نفسها وماله وخرج طب عن ابن عباس انه
قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة فقال
يا فاطمة اشتري نفسك من الله فاني لا اغني عنك من

الله شيئًا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته
ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس
بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس
بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم
كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا والعقل ايضًا
يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان
التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس
لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا
باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنانين
يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد
الكريم

النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة

من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقيى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها
واوًا كما في تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى
من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد
بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المتبادر عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل
وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما
الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا
يستحق به العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم
يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضًا لم
يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينًا عدد
الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك
وقد قال عليه السلام فيما خرج ت وحسنه وخرج مج حك وصححه
عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى ما
لا بأس به حذرًا عما به بأس يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به

بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثابتة للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة . خرج خم عن النعمان بن البشير انه قال سمعت رسول الله يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفوط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث في مجاريها

اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين او لا والاول في الغالب ثمانية قلب ٥ واذن ٥ وعين ٥ ولسان ٥ ويد ٥ وبطن ٥ وفرج ٥ ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف

الصنف الاول في منكرات القلب وافاته

اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة • وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق

وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة

تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير فكر وروية
ويمكن تغييرها لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة
ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى
النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة
وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال
ينضر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها
يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو
حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها تحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس
طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره
والفجور وهي ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام

باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض
فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او
مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها و
فوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتامل واختبار من ينبهه على عيبه من
اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم
مرأة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم
ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف
في تحصيلها ان الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر
والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن
ما هو سهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد
في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء
في القسم الثاني ان شاء الله تع واما الاول فمنه

ما خرج صف عن ميمونة بن مهران انه قال رسول الله
ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشه
انه قال رسول الله الشوم سوء الخلق وخرج طط صف
عنها عن النبي عم ما من شئ الا له توبة الا لصاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه وخرج
طكط هق عن ابن عباس رض انه قال رسول الله الخلق
الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق
السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش
منها منفردة او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى بالعدالة
فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهله
وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في المزاح
والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية
فليذكر جلالته ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا
وزوالها ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجئ ان شاء الله تع ومن
الاول قول الله تع انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عم
فيما خرج طك عن انس رض انه قال رسول الله ان العبد

العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة
وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه
ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة جهنم وخرج حد
هق حك عن ابي هريرة انه قال عم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب عن انس رض انه قال عم ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة سمعت رسول الله
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار وخرج
هق عن ابي هريرة انه قال عم يا ابا هريرة عليك بحسن
الخلق قال رض وما حسن الخلق يا رسول الله قال عم تصل
من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني • والدخول في كل خلق سني

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها و

وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها
ستين الاول الكفر بالله العياذ بالله منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان
هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله

والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكماً او حكماً فقط
وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن
عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الآيات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو
عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالماً وهو نوعان
بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان
عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه
مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله
وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد تحصل
بسبب تعارض الادلة جهل يسمى حيرة وشكاً وترددا
وتوقفاً فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق
وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن
معتبراً في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن رفعه بان لا
يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب
الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار ولابي

ولابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر
منكر ومركب وهو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من
الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد
انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع
الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
ويسمى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا و
كانوا قوماً عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا و
قومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلماً وعلواً وخوف عدم وصول الرياسة
او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو
الثالث من امراض القلب وهو ملك القلوب يسمى جاهاً
وشرفاً وصيتاً خرج ت س عن كعب بن مالك عن النبي عم
انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها
من حرص المرء على المال والشرف لدينه وخرج هق عن
انس رض انه قال عم حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله
ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
وخرج ديلم عن ابن عباس رض انه قال عم حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما

حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل
مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا
لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها
التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم
والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف
تأديته الى المراءات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس
فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة
والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس
بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد
فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل
بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه

من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فان الجاه اعظم من جاه
الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث
للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح
والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير
ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
التألم بشعور النقصان وعدم ميل القلوب و
الحشمة فيها وعلاجه ان يحضر قلبك ان الذام ان كان
صادقا فقد عرفني وذكرني وبنهني على عيبي فان كان
ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح
والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحه
وطعنه ان نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع
لي بل تزيد لصيرورة ذمه ح لمرا او غيبة فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض ذنوبي
فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي
النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه

وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح او تكون في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح
وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني
سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيرهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة
غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس
والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى
واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال تع انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله قوله تع والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجي ضرر المدح
في افات اللسان ان شاء الله تع **النوع الثالث** كفر
حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف

كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تع وكتبه وملائكته
ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها
والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له
بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا
من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد
مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تع
فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة
والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمجازفة
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في
امر الدين وعلاجه ان تعرف اولا افات الكفر بعد
الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجي ان شاء
الله تع ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من
الاسباب والدعاء والتضرع لله تع ان يحفظه من الكفر

خصوصًا الدعا الذي رواه ابو موسى الاشعري خرّجه
حد طب قال رض خطبنا رسول الله ذات يوم فقال يا ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى
من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ
بك ان نشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرّجه يعل من حديث حذيفة وزاد يقول كل يوم ثلث
مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب
المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في
الآيات الدالة على وجود الباري تع واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم
ويتقن التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى
النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع
من آفات القلب قال الله تع فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما خاف

خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
ارأيت من اتخذ الهه هويه واتبع هويه فمثله كمثل
الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا بل اتبع الذين
ظلموا اهواهم بغير علم ومن اضل ممن اتبع هويه وخرّج
ن عن انس رض عن النبي م انه قال في آخر حديث طويل واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وخرّج دنيا عن علي رض انه قال م ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرّج ت عن شداد بن اوس رض ان رسول الله
قال الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تع فالهوى مصدر
هواه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع
مبالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي
ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظ واما فيها
فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور
وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى الحرام و
مأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم

رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل
وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع
كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم
النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد وراس مال الزهاد
ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية
الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله تع الهدى قال الله تع والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في
اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر
لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط
وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه
يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذموم جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تع لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله تع ما دام وان قل خرجه خ م عن
عايشة وفي رواية لم خذوا من العمل ما تطيقون

ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي
انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن
ابي الدرداء اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على
الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
للعبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه
ضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح
في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة
مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا اللهو المحض
والعجب سيجي ان شاء الله واما التقليد فهو الثامن
من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا
بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تع
قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات فيه
وفي ذم المقلدين كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا
ولكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر
في معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر

متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى و
الاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد
بصاحبه ولو مع اثم **والتاسع الرياء** وفيه سبعة
مباحث **المبحث الاول** في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا
والاعلام لسابق وبثمرة الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى
كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول بتسميته رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم
تقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته
فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة
والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا
اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير

يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا والاول
من الخالق ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والحاجة
ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد
الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس
العمل فليس برياء **المبحث الثاني** فيما به الرياء وهو خمسة
الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة
الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير الى قريب من
نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان
ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب
تميز ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على
استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف

ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم
من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنيا وعند
اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل
الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحا
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنيا
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا
وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها **والثالث** القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة العلم
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار

واظهار الاسف على مقارنة الناس للمعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء
حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله
من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل
في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته
في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار البلاغة والفصاحة **والرابع** العمل
كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار
الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن
في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا
والاخذ باطراف الذيل ونحوه **والخامس** الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند
ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل
الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة **المبحث الثالث** فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة

القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او
مباح او طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه الثلثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل
يقع الريا ان اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان
يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين و
الاحباء وكمن عشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة
كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل
الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف
نفسه المشية الحسنة في الخلوة حتى اذا راه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء
وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته
في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لاحياء من الله تع
وكذلك يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف
ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
ويتنفس الصعداء او يقول ما اعظم غفلة الادمي
عن نفسه والله يعلم انه لو كان في خلوة لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون

او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا
يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان
اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان
يتعلل بمرض يقتضي فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن
انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد
الرغبة في ان يأكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت
فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه
فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تع فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تع ولم
يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن

يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء
او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى
امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق
الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية
ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب
في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء
فرارا من ايذاء الناس بذمته وغيبته لا طلبا للمدح
منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل
الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال
الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانته من المعصية
بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم

المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي
بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي
عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم
جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل و
الظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره
ليقرأ اجزاء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح
او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا
للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان
ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل
في الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس لم يفعل
هذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء
باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء
بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويدفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء الخفي

وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله في مدحهم
ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله ونظره
له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله له لا لحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا
ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب
ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء
حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا
له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه
ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الاحترام
والتعظيم على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه
تلك الطاعات لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن
وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا

خاليا عن شوب خفي من الريا ومهما ادركت نفسه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه
شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال
السابقان وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس
فان الناقد بصير • لا يخفى عليه قليل ولا صغير • ومنها
انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني
زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان اسرع
الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء
ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ
انه لو ظهر من احسن منه وعظا واغزر علما والناس
اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة
ومنها ان الاكابر اذا حضر واجلسه يغير كلامه عما كان
عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه
عليه فلينظر الى الخلو بعين وحده

المبحث الخامس

في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا
عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه

ولكن اذا كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا
في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان
كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس
ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياءً فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره
الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه
حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار
مع ال فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا
لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة
استهانة واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من
عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم
لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه
جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله

الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون
ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وما
تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي
شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية
ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ
باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر
غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثنا
فغير امل وغير نا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه
نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى
نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند

الكون على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا
شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم
من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم كثر ومنهم قل قال مشايخ الصوفية من اعد
كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي عم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان
كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى
واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول لعل مرادهم
التوكل الكامل الافضل لا اصل التوكل الفرض لما جئنا
في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه خرج ت عن ابي بكرة ان رجلا

ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء
عمله وخرج حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله عم
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وخرج س
عن عمرو بن عبسة انه قال سمعت رسول الله يقول من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وخرج
د عن عبيد بن خالد انه اخى رسول الله بين رجلين فقتل
احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله فاين صلاته
بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا
فسيجيء ان شاء الله تع واما البواقي فبالمداومة على ذكر
الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة
والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت

وبقي المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما
ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الأمل **مدح ذكر**
الموت خرج **دنيا** عن انس رضي الله عنه انه قال عم اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد عن الدنيا وخرج **مج** عن البراء
قال كنا مع رسول الله في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى
حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا وخرج
طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
غنا وخرج **حب** عن ابي هريرة انه قال رسول الله اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه وخرج **دنيا**
طص عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الاخرة **ذم طول الامل** خرج **دنيا هق** عن ام المنذر
انه اطلع رسول الله ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا
تدركون وتبنون ما لا تسكنون وخرج **دنيا طب**

طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن
زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى
يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص
بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون
لات وما انتم بمعجزين وخرج **دنيا** عن الحسن رضي الله عنه انه قال عم
اكلكم تحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله حق الحيا فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير
الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم
وهو ارادة الحرام المتلذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباح
بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب خرج **هق حل**
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس و

واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوتي مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس
وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تع
في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو
ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه
الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسرك والا منعك قال الله تع حكاية وافوض امري الى
الله ان الله بصير بالعباد • فوقيه الله سيئات ما مكروا
انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسنه العقل ايضا **البحث السادس**
في امور متردد بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل
في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في رفع
الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى
في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله
التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة و
المحاربة فنستعيذ بالله تع اولا من شره كما امر الله تع
به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما

كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة
الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت
سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء
من الله تع ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تع
سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تع ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين • وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري
انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة
والقهر والدوام على ذكر الله تع باللسان والقلب و
معرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة
منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها
الله تع في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا
مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون
خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا
ولطفا وعناية قال الله تع والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا • والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا

واضلالاً وامّا بواسطة ملك موكل من الله تع على ابن
ادم جاثم على اذن قلبه اليمني يقال له الملهم و لدعوته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه منزدا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة ومعصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال
لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر
وعلامته كونه مصمما رابتا على حالة واحدة وان لا
تضعف ولا تقل بذكر الله تع او بواسطة شيطان مسلط
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا
ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف
بذكر الله تع ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا
مفضولا ليمنعه عن الفاضل او تجره الى ذنب عظيم
وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لامع خشية
ومع عجلة لامع تأن ومع امن لامع خوف ومع عمى العاقبة
لامع بصيرة وخرج ت س عن ابن مسعود رض عن النبي عم
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير
وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر
وتكذيب بالحق ونهي عن الخير وخرج دنيا عن انس رض

عن انس رض انه عم قال ان الشيطان واضع خرطومه على
قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي الله التقم قلبه
واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير
كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه
على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر
والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل
ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم
فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله
فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى
فشر لان النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما
حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة
اوجه اولها ان ينهيه منها فان عصمه الله تع رده
بان قال اني محتاج الى ذلك جدا ان لابد من التزود
من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء
لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تع رده بان قال
ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد
فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة

فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله رده
بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان
ثم يامره باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله رده بان
قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني
رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول
ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان
عصمه الله رده بان قال المنة لله في ذلك دوني فهو
الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله
ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله وجنب
معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تع
سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد
بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله رده بان قال
انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء
اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم
يظهره فليس بايديهم شي ثم يقول اخرا لا حاجة
لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيمه
تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله

الله رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر
سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تع لا يعاقبني على
الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار
وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقي الله تع على الايمان والطاعة لن يدخل
النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا
قال الله تع وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله
مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات
والجماع للولد والصيف لنبع الثمار وقد قال الله تع وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين
كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه
الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر
على مخالفة تقدير الله تع فان قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم

يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل او
الترك فلا يفيد القيل والقال قلنا ان الله تعالى وان كان
خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد
اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من
الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها
وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من
العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما
من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو
في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان
عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر
وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه
الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين الامرين واما على قول الاشعري القائل

القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن
الاختيار من الله بالجبر والاضطرار فنحن مختارون
في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر
المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف
لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم
ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان
قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق
عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل
يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد
ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام
عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة

حاصله منع قوله يلزم ان يكون للاختيار اختيار

لانه يستلزم الاستغناء

فلنشرع في المقصود فنقول من المفرق ات بين
الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم
قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم
فربما يظن [بعض الناس] انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك [على الاطلاق] على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه
لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله
واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وتبر او تمكنه من
التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة
النوم لاستنكاره الموضع او بسبب اخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر
عليه الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه
وامثالها ليست برياء [فقد تمكن الاطعمة عنده] فعليه الموافقة والعمل والشيطان
عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل

ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا فان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم وخوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى
الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل
او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد
يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على
معتاده لانه يعصي الله بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله لانه
رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه
انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلاة والصوم
فاخلاص يوافقهم ولا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار
والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف
وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان
كان لله فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون

افضل من الاخفاء خرج هق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في
المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه فعليك
بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار
واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما
فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار
نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لم يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار افضل وقس على هذه امثالها
ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما
خوفا من الريا فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مدا
السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر الريا
في القلب بلا اختيار قبول ليس بضار ولا رياء ولا
مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان

للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد
على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا
من الريا بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء
وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته
عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم
وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا
ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب
ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله
منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا
انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان
غيره لا يستحيي ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله عند

ذلك ان يشافه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل
بكذب او تعريض فيأثم او يستحي الا ان يوجد حاجة الى التعريض
فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي
ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث
الاخلاص لان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر
ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد جئنا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء
من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه
او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه
بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي
عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله

(علامة الترك لعدم معصية الناس)

هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل
جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا
يظهر المعصية فيتضعف خرج خ م عن ابي هريرة كل
امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف
ان يهتك ستره في القيمة خرج م عن ابي هريرة ما ستر الله
على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون
ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم
الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم
ذكرها على هذه الوجوه ومن المترددات بين الرياء والحياء
ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب
وهو فيهما محمود ولوم الناس ويستحي واما الحياء
من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم
جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحي من الوعظ
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان

ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده ليشوق
اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
وخرج حد عن محمود بن لبيد ان رسول الله قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وخرج دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له وخرج ن عن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان

ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها هاهنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه لمقتوه وهجروه والله تعالى اعلم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ به منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت حاره في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب

الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين. الا لله الدين الخالص.
وخرج حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله انه قال
من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه
راض وخرج حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال
حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل وخرج هق عن ثوبان انه قال
سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين اولئك
مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء وخرج
طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى
وخرج هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد
افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن
فقمع والعين مقرة لما يوعى القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضا الله وقبول

وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد
هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده
واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما
لزم اظهاره والضرب الثاني دافع ما يخطر من الرياء
في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك
في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر
الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان
تتم العبادة لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع
الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه

وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله عالم
بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر
آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فتثير كراهية في
مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
لامحالة تطاوع اقوى المتقابلين فلابد في رد خواطر
الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد
يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد
خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه
الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء
فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه
لسخط الله ولكن لايحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن
الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لايدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك و لكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل

اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لايحصل الاباء بل يقبل
داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لاينتفع بكراهته
اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لافائدة الا في
اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ
من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لايضر اذا لم يكن منه
قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد
منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لايميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها من
علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف
به ثم اذا فرغ فعليه ان لايتحدث به ولا يظهره
الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته
ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي
ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا عند الله ويكون
هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما

يريد بعمله الا الله تع حتى يوجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من رياء
او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس
فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي
ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص
وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات
والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان
يكفر خاطر الريا ان كان قد سبق عنه وهو غافل
عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل
عن رابعة حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي
من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية
من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما
غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات
والعلم عند الله تع **الثاني عشر** من افات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في تفسير

في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما
الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي
فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او
معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تع به بخلاف التكبر
والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه
صدقة والا عند القتال وعند الصدقة خرج
عن جابر ره ان رسول الله كان يقول فاما الخيلاء
التي يحب الله تع فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى
المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء
بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايا
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان
كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تع واظهار
الضعة بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان

كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم خرج عدي
عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المومن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة
وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل
عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم
وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد
تخسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السوال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السوال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله
في آفات اللسان ومن السوال اهداء قليل لاخذ
كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد
اتخاذ غنم ونحل فيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
ومنه الذهاب الى الضيافة ووضيمة الميت
بلا دعوة خرج د عن عبد الله بن عمر رضه قال النبي عم من دعي
فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف

الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده
والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت
وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس
الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط
دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض و
مجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم
وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبنا وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه و
عليهم صلوة الله وسلامه اجمعين • وصحابته
المكرمين • رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • والتجنب
منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا
من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني
في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج

الجلي وقد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة
حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا انزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم • واما سائر
الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك
المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق
الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته في اوامره ونواهيه
كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا • انا خير منه
خلقتني من نار • فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف
من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف
عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار • ابى واستكبر
وكان من الكافرين • وخرج د عن ابي هريرة انه قال عم
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار وخرج م ت عن ابن
مسعود رض ان النبي عم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه

في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان
الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
وخرج ت عن ثوبان انه قال رسول الله من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة
وخرج هق عن انس رض عن النبي عم ان في النار توابيت
يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم وخرج طب عن
عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا
قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله يقول
لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر وخرج م عن
ابي هريرة انه قال رسول الله ثلثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ
زان وملك كذاب وعائل مستكبر وخرج حك عن
طارق رض انه خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا الى مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه
فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
فان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا

غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا
اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز
بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله وخرج
ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور
الرجال يغشيهم الذل من كل مكان يساقون الى
سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال وخرج
م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف
على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير
حتى ينظر الناس اليه وخرج خ عن ابن عمر ان
رسول الله قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى
يوم القيمة وخرج ت عن جبير بن مطعم انه قال
يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله من فعل هذا
فليس فيه من الكبر شئ **المبحث الثالث** في اسباب
الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج

والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل
المقارن بها لا في انفسها اسباب تامة وعلل
موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل
فعلاجه ازالته وسننبهه عليه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها
واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك
ما تعلمه فانما علاجه لمعرفتين معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه
على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما اخرج ت عن ابن عمر عن النبي انه من تعلم علما
لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار
وخرج د عن ابي هريرة انه قال رسول الله من تعلم
علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
وخرج طك عن ابن عباس انه قال رسول الله علماء

هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في اجو السما ورجل
اتيه الله علما فبخل به من عباد الله واخذ عليه طمعا
وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار
وينادي مناد هذا الذي اتيه الله علما فبخل به عن عباد
الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى
يفرغ من الحساب وخرج خ م عن اسامة بن زيد
انه قال سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدورن بها كما
يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه وزاد في رواية م قال واني سمعته يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائل قال
خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون وخرج
طب نعم عن انس ابن مالك عن النبي انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان

الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم وخرج حك عن انس
انه قال العلماء امناء الرسل على العباد ما لم
يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا
في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم وخرج ن عن معاذ بن جبل انه قال
تعرضت او تصديت لرسول الله وهو يطوف بالبيت
فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار
الناس شرار العلماء وخرج طط طص هق عن ابي هريرة
انه قال رسول الله اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه وخرج حد هق عن منصور بن
زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار
يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل
اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي وخرج هق حب عن
ابي الدرداء انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا وخرج حك عن انس انه قال يكون في اخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق وخرج ح عن

ابي سعيد رضه انه قال رسول الله من كتم علما مما ينفع
الله عز به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة بلجام
من نار وخرج طط عن عمر بن الخطاب انه قال رسول الله
يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون
من اقرأ منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار وخرج طب عن مجاهد رضه
عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلمه الا عن النبي عم انه قال من
قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذ نظر
وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها برية من
هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف
ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه
صفة مختصة به ولو سلم ان العالم بريء من
الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا يورث خشية
من الله قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
له لا جراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا
فلهذا صار الانبياء عم متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان

فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول
هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر
منه سنا يقول انه اطاع الله قبلي وان نظر الى صغير
يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم
لي بما هو عليه الآن وان الى كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب
ولا عقاب عليه وانا عصيته وانا مستحق لها فيكون
مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه
لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف
انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض
وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما
لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك
اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه
وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند

الأساءة امتثالاً لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر
عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع و
الفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم
لما سبق لهما من حسن العاقبة في الأزل ولما سبق لي
من سوء العاقبة وانا غافل عنه فتغضب وتنهى
لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة
والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد
يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من
النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل وعلاجه ايضا معرفتان
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون
باستجماعهما الشرايط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية
الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن
المحبطات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا

مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها
لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تع والمعرفة الثانية
مثل ما سبقت فتذكرها **والثالث** النسب والحسب
والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره
ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عم فيما خرجه م عن ابي هريرة
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن
ادم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر
الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر
بالنسب **والرابع** الجمال وذلك اكثر ما يجري في النسا
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك
نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى فهو الحيض
ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت
بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في
مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك

والقنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن
الكبر والخيلاء **والخامس** القوة وشدة البطش والكبر
بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة تسبقك البهائم
فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم **والسادس**
المال والتلذذ بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من
البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا
اقبح اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات
الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم
فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف
ياخذه السارق في لحظة **ثم ان للتكبر** فقط ثلثة
اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله
او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه

منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على
المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر
بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان
الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه
وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع
من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر
عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراءات باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف عن حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل
وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر
والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتر
الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بين يديه
تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب

علامات كبر

بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة
في نفسه لميل طبيعي او وسوسة لايضران كما ذكرنا
في الرياء ومنها ان لايمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
خرج د بلم حدج عن ابي امامة انه ع خرج يمشي
الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها
ان لايزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له
او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس
غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان
يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم
ومنها ان لايتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها
ان لايحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله يفعل
هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون
من الثياب وقد قال ع فيما خرجه د عن ابي امامة
البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة
الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد

والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان يمشي او يجلس باحد يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد
انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان
متصلا لم يظهر عند الناس انه ادون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء
والتأمل في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا
ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان
فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفوائدها اما الاولى فهي معرفة نفسه
من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله
وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها

كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير
الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن رتبتها
قليلا اذ ربما لا يدري رتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم
هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى
نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا اداب السلف
الصالحين حتى قال الشبلي عطل ذلي ذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان
اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما
واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي
مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم
من نفسي من الخباثات الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا
اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت وتحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت

ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد
ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع وخرج
ن عن عياض عن النبي عم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وخرج
طب عن ركب المصري انه قال رسول الله طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسألة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل
عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله وخرج حب عن
ابي سعيد رض عن رسول الله انه قال من تواضع لله
درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين
ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى
يجعله في اسفل السافلين وخرج طط عن ابي هريرة
انه قال رسول الله من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته

عنها **الرابع عشر** العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده
ذكر المنة وهو ان يذكر انه انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل
المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل
شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم
وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وجوده والتنبه
والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر
اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه
من النعم من عمل وعلم وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه
ونصره وخلقه واعطائه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من
مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله منة وحقا
باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو

ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة وخرج **ز هق** عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب
العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما
اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر
واصعب لان صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة
وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد
وفيه اربعة مباحث **المبحث الاول** في تفسيره وضده
ومناسبهما وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى
عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير
ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير
انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت
الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد

او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان
عملت بمقتضاه او ظهر اثر في بعض الجوارح فحسد
حرام اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما وتختار
الامام الغزالي حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله
ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه
دنيا وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل
غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد
الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب
الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين
فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة
وقوله عم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل
الحسن عن الحسد فقال غمة لا تضرك ما لم تبده
ولقوله عم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة مرفوعا
وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود

مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز
مع ان معنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يواخذ به
امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي و
الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع نفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور
ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية تقدير الحديث
عفا الله تع عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر
اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم
ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى
من مقتضائه كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا
منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد

ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما في امة محمد خير
امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد
المعصية وهمها لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون
الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي
الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس
انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي
والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما
كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن
قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم
ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل هي مندوب
في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجي
ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى

لله تعالى مندوب اليه خرج خ عن ابي هريرة ان رسول الله
قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى
ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه
عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر و
نهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه
يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه
كراهية الاشتراك وهذه واجبة وخرج م عن ابي
هريرة انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو
وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء
قال رسول الله نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير
منه والله اغير مني وفي رواية خ قال عم اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني
لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك
الغير في بعلها وهذه مذمومة وخرج م عن عايشة

أن رسول الله خرج من عندها ليلاً فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكني أعانني الله عليه حتى أسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي إرادة بقاء نعمة الله على أحد مما له فيها صلاح أو عدوثها وإن شئت قلت إرادة الخير للغير وهي واجبة وخرج م عن تميم الداري أن رسول الله قال إن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخرج طب عن حذيفة أنه قال رسول الله من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم

المبحث الثاني في غوائل الحسد ومنه يعرف العلاج الإجمالي وهي ثمانية **الأول** فساد الطاعات خرج د عن أبي هريرة أن النبي قال إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال

أو قال العشب والمراد أكل الأضعاف إذ لا حبط للمعاصي عند أهل السنة أو تأديته إلى الكفر وخرج ت عن الزبير أن رسول الله قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا ألا أدلكم على ما تحابون أفشوا السلام بينكم **والثاني** الإفضاء إلى فعل المعاصي إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب عادة خرج طب عن ضمرة بن ثعلبة أنه قال رسول الله لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا **والثالث** حرمان الشفاعة خرج طب عن عبد الله بن بسر عن النبي أنه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله والذين يؤذون المؤمنين **والرابع** دخول النار خرج دیلم عن ابن عمر وأنس أنه قال ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الأمراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد **والخامس** الإفضاء إلى إضرار الغير فلذا أمر الله بالاستعاذة من شر الحاسد

كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عم
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رض مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال
ابن السماك اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم و
عقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد
لا يفهم حكما من احكام الله تع قال سفيان لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد
يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود

المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي **الاول** ان
تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما
ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء
الله تع وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله و
استنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فقط لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم
به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك

من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه
ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في
الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة
الاعداء وهم هم والعلاج العملي ان يكلف نفسه
نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه
المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع
له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم
نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا
له بزيادة النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع**
في علاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم
ازالتها وهي ستة **الاول** التعزز وهو ان يثقل عليه
ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره
عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر
فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها
مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر

اسباب الحسد: تعزز، تكبر، خوف فوت مقصود، حب رياسة، خبث نفس

على هذا التقدير ليس له صلاح ديني

وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان
التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر
على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زواله وعلاجه سبق والثالث سببية
نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بالمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاد واحد ومريدي شيخ واحد
وندماء الملك وخوصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف وجهة من جهاتها وماله حب المال او الرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم
النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء
فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك
واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة
من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او

او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد
الله فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب
مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق
عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس و
ادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب
الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين
ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث
الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد
وهو السادس عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر
وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس
بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم
القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم خرج م ت عن
ابي هريرة رض ان النبي صلعم قال ما نقصت صدقة من مال

وما زاد الله عبدًا بعفو الا عزًّا وما تواضع عبد
الا رفعه الله تع وان قدر فله العفو ايضًا وهذا
افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء
حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد
يكون افضل من العفو لعارض مثل كون العفو
سببًا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه
او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تع ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الامور ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي
الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر
خرج ت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله قال
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك
فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدًا خصوصًا
اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه
ان يخاف ان تكون مكرًا له ويحزن ويدعو بازالة
بلائه وان يخلفه الله خيرًا مما فات الآن يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة

من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم والثالث
هجره وعداوته والثامن عشر خرج د عن ابي هريرة
انه قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا
مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم
وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود
عن النبي والصحابة والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه
والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره
والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه
عن مغفرة صاحبه خرج طك عن ابن عباس انه قال
رسول الله ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد
على اخيه وخرج طب عن جابر انه ان رسول الله قال يعرض

الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن حتى يتوبوا وخرج طب عن معاذ بن جبل عن النبي م انه قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن وفي رواية هق عن عايشة ويؤخر أهل الحقد كما هم

المقالة الثالثة

في سبب الحقد وهو الغضب فاذا لزم كظمه بعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات

المقام الأول في تفسير الغضب وأقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من آفات القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله ويجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة أشداء على الكفار وخرج هق طط عن علي رض عن النبي م انه قال خير امتي احداؤها وقدم ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بابقاعها فيما يخاف وينفر منه بتكلف مرة بعد أخرى واسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشيا بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة

المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقور وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الأول افساد رأس الطاعات خرج هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي م انه قال الغضب يفسد الايمان

كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او
صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لما مرّ انه امر لازم وقد
صدر عن النبي عم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تع فان قدرة
الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي
في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك
معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع
قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تع والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين
خرج د ت عن سهل بن سعد رض ان رسول الله عم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تع
يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور
شاء والثالث دفع عذاب الله تع خرج طط عن

عن انس رض انه قال رسول الله من دفع غضبه دفع الله
عنه عذابه والرابع عظم الاجر وخرج مج عن ابن عمر رض
انه قال رسول الله ما من جرعة اعظم عند الله
من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تع والخامس
حفظ الله تع والسادس رحمته تع والسابع محبته
خرج حك عن ابن عباس انه قال رسول الله ثلث
من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته
وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر
غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم
واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تع اولى ان يعفو مع قدرته
وغنائه ويدل عليه قوله تع وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج
العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ
خرج د عن عطية رض انه قال رسول الله ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما
يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني الجلوس والاضطجاع خرج د عن ابي ذر رض
انه قال لنا رسول الله اذا غضب احدكم وهو قائم

فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة خرج خ م عن سليمان بن صرد رضه انه قال استب
رجلان عند رسول الله ونحن عنده فبينما يسب احدهما
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعا مخصوص
خرج س عن عايشة رضها انها قالت دخل علينا النبي عم وانا
غضبي فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال
يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من الشيطان **المقام الرابع** في العلاج القلعي
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب و
صاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم
نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها
سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه
وهذه الاشيا تورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا باس
ح بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك

عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر
فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة
ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء
سيجي ان شاء الله تع ومن اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة
نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر
وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل
الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل
والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه
من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن
لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق
والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر
او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى

المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واجمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان ويجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان **وهو الحادي والعشرون** من آفات القلب خرج م عن الخدري انه عم قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة **وهو الثاني والعشرون** وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب خرج حد ز طط حب عن انس رض انه قال قلما

قلما خطبنا رسول الله الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وتجري الامانة والخيانة في القول ايضا خرج د عن ابي هريرة انه قال عم المستشار مؤتمن ومن افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد **وهو الثالث والعشرون** وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون خرج م عن ابي هريرة انه قال عم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وخرج خ م عن ابن عمرو بن العاص انه قال رسول الله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عم اذا وعد الرجل ونوى

ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم
عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم وعند حد ومن
تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض
الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى
به كثيرا كثيرو وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم
ويلعن ويضرب وهذا من اقبح الغضب ومنشاؤه خبث
الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم
قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له
ولا شعور ولا اذى ومن يغضب على فعل نفسه
كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه
ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة
وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره ذميمة
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه
او على الرسول في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب

الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه
او سنة نبيه فلذا قال عم الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية
للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا
لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون هو زانيا بل يكتفي
بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم
المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ
لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل
وفيه ثلث مقاصد **المقصد الاول** في فوائد
الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى خرج صف
عن عائشة انها سمعت رسول الله يقول وجبت

فوائد الحلم

محبة الله على من اغضب فحلم وخرج طب عن فاطمة
انه قال ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا للحمد
خرج دنيا عن ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا
به خرج س عن ابي هريرة انه قال رسول الله اطلبوا
العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن
تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات
وشرف البنيان وخرج طب ن عن عبادة بن الصامت
انه قال رسول الله الا انبئكم بما يشرف الله به
البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله
قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك **المقصد الثاني**
في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول
حرمة النار عليه خرج ت عن ابن مسعود انه قال
رسول الله الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم
عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن

اليمن خرج طط حق عن عايشة انه قال الرفق
يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير
خرج د عن جرير انه قال سمعت رسول الله
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين
صاحبه والخامس محبة الله له خرج م عن عايشة
ان النبي قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا
ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله يحب
الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا
يعطي على ما سواه **المقصد الثالث** في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم
الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة
وطبعا مسمى بالحلم خرج طب قط عن ابي الدرداء
انه قال رسول الله انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن
بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهور
بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر
على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية

راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية
باذن الله تعالى **الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم خرج م عن ابي هريرة ان رسول الله قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من
الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى
اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وفي
زاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى تنكح
او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل
عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم

ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل
على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى
الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم
به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا
هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
خرج م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خرج خ م ت عن ابي هريرة
مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وخرج د عن
ابي هريرة ان رسول الله قال حسن الظن من حسن
العبادة وخرج حد حب هق عن واثلة انه
قال سمعت رسول الله يقول قال الله تعالى عز وجل انا عند
ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وخرج
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك
بان الخير بيده وخرج هق عن ابي هريرة انه قال
رسول الله امر الله بعبد الى النار فلما وقف على
شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك

لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي
واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام خرج م د عن ابن مسعود رضه
ان رسول الله قال الطيرة شرك ثلثا وما منا
الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة ان النبي
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
د قط عن ابن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت خ م عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار
وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي فقال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضه
انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا
وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها
عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله ذروها

ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله انما الشوم
في ثلث لعموم قوله الطيرة شرك ولا طيرة قال
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم
الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها
وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله في الحديث
الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى
وبخاصة وضعها فيها كالادوية المضرة والعين
لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله وفر من
المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م
عن ابي هريرة لعموم لا عدوى اكثرهم حملوا
الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة واما باذن الله بخلقه فجائز و
ارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب

والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضه
ان رسول الله قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان
رسول الله كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما
واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال
او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا
فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها
الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد ورُبّما
فالـ[illegible] كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة
من الله تعالى **السادس والعشرون** البخل والتقتير

والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصا
في المحقرات وذلك تختلف باختلاف الاشخاص و
الاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو
ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل
او يلبس او يتداوى فيل يسمى شحا **السابع والعشرون**
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث
يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة
صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن
العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال
زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير
النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز
عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل

المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة **حب شيخ** عن ابن عمر رض انه قال ايما
امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه
غفر له **حق** عن عايشة انها قالت ما شبع رسول الله
ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان
يؤثر على نفسه **قط** عن ابن عمر رض انه قال رسول الله
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء **شيخ** عن عايشة
انه قال رسول الله ما جبل ولي الله الا على السخاء
وحسن الخلق **قط** عن ابي هريرة انه قال رسول الله
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله النار **ت** عن ابي هريرة ان رسول الله
قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله
من عابد بخيل **شيخ** عن ابن عباس رض انه قال سمعت
رسول الله يقول السخاء خلق الله الاعظم **صف**
عن ابي هريرة عن النبي م انه قال الا ان كل جواد في الجنة

في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار
حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد
ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله في ماله
والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد
من اخذ حراما وانفق اسرافا **واما البخل** ففيه مباحث
البحث الاول في غوائله وسببه وآفاته **اما الاولى**
فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة الاية **ت** عن الخدري رض انه قال
رسول الله خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق **ت** عن الصديق ان رسول الله قال لا
يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان **د** عن ابي هريرة
ان رسول الله قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن
خالع **طب** عن عبد الله بن عمر رض انه قال م صلاح اول
هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل
والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام
البدن واقامة الواجب **وهو الثامن والعشرون**
وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم

طب عن عبد الرحمن بن عوف انه قال رسول الله قال
الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو
عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة انه
قال رسول الله لعن عبد الدنيا لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رض انه قال سمعت رسول الله يقول ان
لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في
سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقه خلق
معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله
وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود
المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا
تسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض
للقلب عسير العلاج لاسيما في كبر السن فان قبل
العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء
والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث

سبب حب المال
حب الاقارب تلذذ بوجوده
حب الشهوات

حب دنيا

والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون من طول الامل وعلاج
طول الامل كثرة ذكر الموت وفوائده وقد سبق وآفات
الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان من الحلال فلا
ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
الاية ت عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد انه
قال رسول الله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء دنيا عن ابن عمر
انه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عنده وان كان عليه كريما حد ن
حب حل هق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رض انه قال
هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا
لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم

من الذنوب حد عن عايشة انه قال رسول الله الدنيا
دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا
عن الحسن البصري انه قال رسول الله حب الدنيا
راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار انه
قال رسول الله ان الله تع لم تخلق خلقا ابغض اليه
من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا
عن علي الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رض انه قال عم من بني فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابي بشير رض ان رسول الله
قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان
فآفاتها كونها عدوة الله تع وجيفة ملعونة وصادة
عن عبادة الله ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط
الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة
وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة
شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها و
ضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو ثلثون وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات
للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس

الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده
ت عن انس رض انه قال رسول الله من كانت الاخرة همه جعل
الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق
عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد
في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ن عن
انس رض عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا
لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول الله قال يهرم ابن
ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
خ م عن انس رض انه قال رسول الله لو كان لابن ادم
واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن
ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد
الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على
القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة انه
قال رسول الله الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله

من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك
زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا
من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن ابن عمر رض
ان رسول الله قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول الله قال
قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما اتاه
م عن ابي هريرة انه قال اللهم اجعل قوت آل محمد
كفافا ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال
ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد
الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها
بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان
سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة
انه قال رسول الله يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رض انه
قال رسول الله اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
مج عن عمران بن حصين انه قال ان الله تعالى يحب الفقير

الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد انه
قال عم لبلال رض مت فقيرا ولا تمت غنيا طصط عن
ابي الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول الله الدقيق ولم
يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة انه ما كان
يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا
كثير طب عن انس رض انه قال رأيت عمر رض وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد
بعضها على بعض ت عن ابي طلحة انه قال شكونا الى
رسول الله الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا
فرفع رسول الله عن حجرين خ م عن عايشة انها قالت
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو
التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع
آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى
ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله ن عن ابي الدرداء انه
قال رسول الله ان بين ايديكم عقبة كؤدا
لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه
خمسة مباحث **المبحث الاول** في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق

ردي ولا تظنن انه ادني كثيرا من البخل بسبب
كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان
ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الي الامساك
فاحتاج الي كثرة الزوادع كما ان البول في حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد
وحسبك في الاسراف قوله تع ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا
ونهي الله تع عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا
عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تع وانه
لمن المسرفين وقوم لوط بقوله بل انتم قوم
مسرفون و ورد في الصحيحين ان النبي عم نهي
عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه ت عن ابي
برزة ان رسول الله قال لا يزول قدما عبد يوم
القيمة حتي يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه
ماعمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه

انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل علي
مذموميته جدا حرمة الربا الذي هو من الكبائر
اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع
في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين
صورة ومعني مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل
العلة الجنس والقدر تيسرا فغوائل الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم
محبة الله وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها و
استحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج
والندامة في الدنيا **البحث الثاني** في السر
والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة
الله ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد
وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج و
به يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي
هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به تحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل
السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل
الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم

ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه
يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي
للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة
الانصاري ان النبي عم قال في حديث طويل عبد
رزقه الله ماﻻً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصلي
فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خم عن ابن مسعود رض ان رسول الله قال لا حسد
الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل
اتاه الله ماﻻً فسلطه على هلكته في الحق وقال عم لعمرو
بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس رض وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض
مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل
هذه في الصحاح وقد سمى الله تع المال خيرا وامتن
على حبيبه حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي
بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب

المسبب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه
ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده
وقال ابن الجوزي مَن صحّ القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم
المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء
والانساء والالهاء عن ذكر الله وعن الموت والاخرة
وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه
عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فان اثبت كونه نعمة
عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تع واهانة لها
واضاعة وكفران لها وترك لشكرها فيستوجب
المقت والبغض والعقاب والعذاب من معطيها
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفته قدرها
ورعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تع لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم
ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من
غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة
فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر

والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به
فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناء الثمار والزروع حتى يهلك ويفسد وعدم
ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد
او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء ويحتاج الى تنبيه
وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او باكله
السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا
في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة والملعقة واليد قبل اللعق او المسح فالاكل
وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رضه ان رسول الله امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل

كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضه انه
كان رسول الله اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث
ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف
ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد
وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس
فان اطعم كسيرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة
او البقر او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن و
الشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة ان لم
يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق
الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه
الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن

ابن عمر رض انه مر رسول الله بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم لغد ومنه
الاكل في كل يوم مرتين هق عن عايشة رض انها قالت رآني
رسول الله وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه
اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رض انه قال
رسول الله من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق
الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن
جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند
الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو

ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا
الى اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره و
ينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين
بل يعمم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين
بالايتين ورووه عن النبي عم ولا فرق بين جمع الفواكه
والباجات خ انه قال ابن عباس رض كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز
او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان
كان يجال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع
ما فضل من الكسرات ولا ياكل احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما
اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع
تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال

ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به
ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللايق بطالب
الاخرة ان يقنع بالكفاف ويتصدق بالزيادة لان الاخرة خير وابقى
ومن الاسراف كل ما صرف في المعاصي والمناهي

البحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة

روي عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تع لم يكن مسرفا ولو انفق
درهما او مدا في معصية الله تع كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم قيل لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شا الله قال الله تع ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي و
غيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تع واتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمسمائة نخلة

نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عبد الرزاق
عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شي فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رح
ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تع ولا
تبسطها كل البسط قال جابر رض وابن مسعود جاء
غلام الى النبي م فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال
ما عندنا اليوم شي قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع م قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا و
في رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون خ م
عن ابي هريرة انه قال رسول الله خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى خ عن ابي هريرة انه جاء رجل
الى النبي م فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر
قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على
خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رض
انه قال رسول الله ابدأ بنفسك فتصدق عليها

والحاصل ان الله تع نهى عن الاسراف في
الصدقة [illegible]
[illegible] لعدم التصور
في السدي

[illegible] ما هو المشهور بان عدم
[illegible] النفقة والكسوة وجب
الاستدلال [illegible] في الصدقة
سرف مطلقا لكان صدقة الفقير
خيرا من الغني لانها احمز على النفس وافضل
الاعمال احمزها [illegible]
وجه الاستدلال [illegible]
بالنفس والانفاق عليها [illegible]
[illegible] الاولاد ثم ذوي القرابة
ثم [illegible]
مع [illegible]
يكون سرفا

فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا قال
خ ومن تصدق وهو محتاج واهله محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه
الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي للرجل اذا
كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض
دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين
وقال الطبري وغيره وقال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر رضه فظهر ان السرف يقع
في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما
فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه
الصبر على الاضاقة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف

علاج الاسراف

اسباب الاسراف

الاسراف وهو ثلاثة علمي هو معرفة غوائله السابقة
واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر
والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب
عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث
قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
وهو الغالب السفه **وهو الجاري والثلثون** وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم
اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
وتنفيرهم على الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه
فلذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في
اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض الاسراف او ببعض اصنافه فلا يفطنه

سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي
يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا
يهتم له وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله عسير
جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامر بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف
مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم
والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء
والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد
في افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو
بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم
وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو
الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة
النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عايشة وانس وكون
مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف

والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين و
الاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة
الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر
كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث و
الثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول
خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الا
الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث
التاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى
خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران الاية ت
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا

منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما
ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع
فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تع
في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوي والورع
لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شئ هو
بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع
امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يحملها فيدعو
على نفسه فيستجاب قال الله تع ويدعوا الانسان
بالشر الاية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل
في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب
وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت
النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل
بطلانه بفوت ادابه وسننه بل واجباته وفرايضه
مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها
من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في
الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت
تعد بل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة

مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير
والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم
جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تع يسارعون في الخيرات و
سارعوا الى مغفرة الاية مج عن جابر رض انه قال
خطبنا رسول الله فقال يا ايها الناس توبوا الى
الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له واكثروا الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت
عن ابي هريرة انه قال ع م هل تنظرون الا غنا
مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما
مفندا او موتا مجهزا والدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
دنيا حك عن ابن عباس انه قال ع م لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تع ولو كنت فظا

غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي
التاذي عن اذي يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي
صرف الهمة الي ازالة المكروه عن الناس خ د عن
ابي هريرة انه قال ء من لا يرحم لا يرحم ت عن
ابي هريرة انه قال سمعت ابا القاسم يقول لا ينزع
الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة
وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبايح ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعي و
البطن وما حوي وتذكر الموت والبلي ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة علي الاولي فمن
فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء ت عن ابي
هريرة ان رسول الله قال الحياء من الايمان و
الايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار ت عن انس رض ان رسول الله قال ما كان
الفحش في شئ الا شانه وما كان الحياء في شئ الا
زانه وافضل الحياء الحياء من الله تع ثم من الناس

من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه
احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف و
لعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط علي السفرة
او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان
والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او ريا او كبر ولو سلم انه
حياء فحياء من الناس ووقاحة لله ولرسوله
وجراة عليهما والله ورسوله احق بالحيا من الناس
فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز
بطلب ثناءهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم
ولا يفر من العذاب الاليم ولا حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله تع من ذلك السابع والثلثون الجزع و
الشكوي وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما
قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تع انما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب طب عن ابن عباس انه قال رسول الله من

كفران نعمة

اصيبت بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها
لاحد كان حقا على الله تع ان يغفره د يلم عن انس ان النبي ع م
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر
وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس
انه قال رسول الله الصبر عند الصدمة الاولى و
الصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن
والثلثون كفران النعمة قال الله تع فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل
معرفة النعمة قال الله تع ولئن شكرتم لازيدنكم الاية
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت عن ابي
هريرة ان رسول الله قال الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر ابن حد عن النعمان بن بشير انه
قال رسول الله من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تع والتحدث بنعمة
الله تع شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المراد
وهو ذكر ما قضاه الله سبحانه اولى به واصلح له فيما
لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه

سخط

بما قضاه تع وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد
لامر الله تع وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه طك حب
عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال ع م قال الله تع من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك
عن جابر انه قال ع م من احب ان يعلم منزلته عند الله تع
فلينظر منزلة الله تع عنده فان الله تع ينزل العبد
منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر
وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر
قوام بنيتك عن شيء دون الله تع وضده التوكل وهو
ذكر قوام بدنك من الله تع وقيل كلة الامر كله الى ما
لكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في
الاسباب قال الله تع فابتغوا عند الله الرزق ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة
انه قال ع م لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق
ت عن عمر رض انه قال ع م لو انكم تتوكلون على الله تع حق

توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا اشار عم الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا
يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد
ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ
ثبت ادخاره عم لان واجه قوت سنة حب ن عن
ابى الدرداء انه قال رسول الله ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رض ان
النبي عم رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا
فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رض
انه قال رجل لرسول الله اعقلها واتوكل واطلقها
واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب
المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سوالا
والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح
الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى
الظلمة قال الله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية
ت عن بريدة ان رسول الله قال لا تقولوا للمنافق

للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله
وضده البغض في الله تع لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا
بد من اظهار البغض لهم ان لم تخف خلافه وغيرهما
من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء
والصالحين وضده حبهم في الله تع حك عن عائشة
انه قال رسول الله الشرك اخفى من دبيب النمل
على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على
شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تع قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ن عن ابى ذر رض انه قال
رسول الله افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله حد طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عم يقول
لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية
لله طط عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله
ان من الايمان ان تحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله
من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن
مسعود انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله

كيف تري في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله
المرء مع من احب **الثالث والاربعون** الجراة علي الله
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمي خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله
وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله تع عليك متي شاء
وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من
كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت
تخالفه وتعصيه وثمر الحزن وهو حصر النفس
عن النهوض في الطرب والتوجع علي الذنب الماضي
والتاسف علي العمر والطاعة الفائتين والخشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق سبحانه بهم مجموع وقيل
تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند
الصوفية استيلاء العلم علي القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره علي
قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون
عبده في كل حال كما انه ربك علي كل حال وهي اتم
من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون

ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري
عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا
وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تع انما يخشي الله من عباده العلماء ذلك لمن
خشي ربه **د نيا صف** عن زيد بن ارقم انه قال
رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك
فان عينا بكت من خشية الله تع لا يمسها النار ابدا
حب عن ابي هريرة عن النبي عم فيما يرويه عن ربه
قال وعزتي لا اجمع علي عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة **ت** عن ابي ذر انه
قال رسول الله اني اري ما لا ترون واسمع ما لا
تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها
موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء علي الفرش
ولخرجتم الي الصعدات تجارون الي الله تع لوددت
اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال
لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل

اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا
عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما
اغبط من لم يخلق وعن عطا لو ان نارا اوقدت
فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيا لخشيت ان
اموت من الفوح قبل ان اصل الى النار وعن السري
انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال
اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل
قبري فافتضح فيايها الاخوان ذوو الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا
عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصي
ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية
وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب
رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد
قال عم المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى

المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها
ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام
اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت
عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم
باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا
مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيأتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك
المذنبين ستار امين امين يا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى
وهو تذكر فوات رحمته وفضله تع وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجا وهو
ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تع واسترواحه
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا
من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون
استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تع قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم

دنيا عن ابن مسعود انه قال لیغفرن الله يوم
القيمة مغفرة ماخطرت قط على قلب احد حتى ان
ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة
انه قال رسول الله ان الله لما قضى الخلق كتب عنده
فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي خ م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول
الله يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية
لم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها
عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب رض حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته
من رسول الله وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب
الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع
والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا

حزن في امر دنيا

فرح باتيانها

الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من
الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن
الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا وحال اكثر
الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة
سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم
ففيه سوء الظن بالله ز يعل طكط عن ابن مسعود
وابي هريرة ان النبي عاد بلالا فاخرج له صبرا
من تمر فقال ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي
رواية لاضيافك قال اما تخشى ان يجعل لك بخار

خوف في امر دنيا

خوف فقر

في جهنم وفي رواية ان يغور لك بخار في نار جهنم
وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا
ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج
الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه
سوء الظن بالله تع وانا مامورون بحسن الظن به تعالى
وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة
واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له
وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا
واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء
بالقضا وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل
فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة
فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم
والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف
اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص

ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب
له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المريض فعليك
العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم
الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تع وتداوم
على دعاء النبي عم د عن ابن عمر رض ان رسول الله لم
يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني
اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن و
الاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم
فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله
بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون
الغش والغل وهو عدم محض النصح بان لا يجتنب

من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتدا وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه
وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي
ان رسول الله قال من غشنا فليس منا قاله حين مر
على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال
ماهذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة
او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف
على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه
بحيث يشعر انه يبع بقيمته او اقل فهذا غش حرام
حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا
فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش

غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل
وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن
ابي هريرة انه قال ع م والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان
يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على
قدر عقولهم ولا يحتاط في التامل والمطالعة
فيخطا في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر
للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا
يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز
والاماء لا تجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان
كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى
الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم

في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتي لايكون كلامهم فتنة
للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكران قد
يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة الغير فيكون اثما
نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به
واصابته مكروه له لا الغير وانه يصبر عليه فجائز
وجهاد وقس علي هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تع
والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة
وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة علي التغيير بلا ضرر
فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تع يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه م
قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدرء ضرر
عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة
في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس
الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحي والضيعة ونحوها

ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله وطاعته
والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب
بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون
الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس
والعين والاذن بان يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب
ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال
في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير
وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضدها
الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر
والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم
وسيماء الصالحين لكن لابد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره
بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد والحسد
او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو

عدم قبول العظة والاطاعة لمن فوقه وسببه الكبر
والعجب والريا والحقد والحسد والطمع واتباع
الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب و
ينشأ منه النفاق والتملق وهو الخامس والخمسون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل
السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله
وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة
وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد
والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون
الشره على الطعام والجماع والتاسع والخمسون
الجمود فان كان متأهلا او له مرض في المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشيا فقد سبقت
الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو

جربزه ح
بلادة ح
غباوة ح
شره ح
جمود ح
اصرار ح

وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة
ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم وضرره
غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود
ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد
المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى
وخوفا عن عقابه وهي واجبة على الفور وقال الله تعالى
توبوا الى الله جميعا الاية ه توبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس رض عن النبي عم انه
قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد
الطويل رض انه قال قلت لانس اقال النبي الندم توبة
قال نعم حك عن عايشة رض عن رسول الله انه قال
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفر منه ج عن ابي هريرة رض انه قال لو خطاتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب عليكم واما كيفية
خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد
بيناه في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق

السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة
ليسهل حفظها للطالب ٥ كفو ٥ بدعة ٥ رياء ٥ كبر ٥
عجب ٥ حسد ٥ بخل ٥ اسراف ٥ جهل ٥ كفران نعمة
سخط لقضا ٥ جزع ٥ امن ٥ يأس ٥ حب ظلمة ٥
بغض صالحين ٥ تعلق قلب بأسباب ٥ حب جاه ٥ خوف
ذم ٥ حب مدح ٥ اتباع هوى ٥ تقليد ٥ طول امل ٥
طمع ٥ تذلل ٥ حقد ٥ شماتة ٥ عداوة ٥ جبن ٥
تهور ٥ غدر ٥ خيانة ٥ خلف وعد ٥ سوء ظن ٥
طيرة ٥ حب مال ٥ حب دنيا ٥ حرص ٥ سفه ٥
بطالة ٥ عجلة ٥ تسويف عمل ٥ فظاظة ٥ وقاحة ٥
حزن في امر دنيا ٥ خوف فيه ٥ غش ٥ فتنة ٥ مداهنة
انس بمخلوق ٥ خفة ٥ عناد ٥ تمرد ٥ صلف ٥ نفاق ٥
جربزة ٥ غباوة ٥ شره ٥ خمود ٥ اصرار ٥ ومن
الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة
ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشاء
من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده

ما يضاده قش عن ابي سعد رضا ان رسول الله قال
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر
في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة
لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي
الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها
ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله
واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم
فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل
فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق
وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس
المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة

بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع
الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر و
النذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا
فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل سنة
اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة
تصوف غيرة غبطة في عمل اخرة سخاء ايثار
مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من
الله حزن له رجا بغض في الله حب في الله
توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في
طلب سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق
امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد
قناعة رشد سعي اباة مبادرة في عمل رقة
شفقة حياء صلابة في امر دين انس بالله
شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة

عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة
مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم
غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة
خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين ومن
سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض
لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع
شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب
الحكمة ن ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة
اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على
درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط
المدركة ز التذكر استحضار المحفوظات وشعب
الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر
والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة

من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند
المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب
ز السكون التانّي في الخصومات والحروب
ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه
في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التاذي عن اذي يلحق الغير
وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف
ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوي ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د
النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم
وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار
على الكفاف و التانّي في التوجه نحو المطالب ز الرفق
حسن الانقياد لما يؤدي الي الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة في
ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة

في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير
الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع
ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار
ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النبل ان يكون
مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا
و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة
يدا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة
اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء
د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه
المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن
الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة
الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الي ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل

ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم
يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله
وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة
وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وبل في الفضائل
اوازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر
الفضائل حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان
التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور
وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات
الخبائث فعسى ان تجوت منها ان تنجو من غيرها
ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر و
الحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان
نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح
لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول لان ظاهر
الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل
والاخبار فقد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن
رابعة رح انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت
يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة
من الناس حيث رأوني قد صليت في الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب
استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر
فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة
فرأيت قائلا يقول لي يا با يزيد خزائنه مملوة من العبادات
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار
وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لو لا
انه روي عن النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابرهيم بن
ادهم رح انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة
مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك

يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم
يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت
عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي
فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا
فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى نفسه خيرا من
فرعون فهو متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي ذلي
عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق
على ان تضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه
وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم
يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا
ومحالا **الصنف الثاني** في آفات اللسان وهو
قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم
جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد **ت** عن الخدري انه قال اذا اصبح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول

اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا **حد** عن انس رض انه قال رسول الله
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه **ططص** عن انس رض عن النبي عم
انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن
لسانه **طب** عن عبد الله بن مسعود رض انه قال و
الذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول
سجن من لسان **شيخ هق** عن ابي جحيفة رض انه قال
رسول الله اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم
يجبه احد قال هو حفظ اللسان **ت** عن سفيان
بن عبد الله رض انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم
به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما
اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
ط عن اسلم رض ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر رض يجبذ
لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان
هذا اوردني الموارد **خ** عن سهل بن سعد رض انه
قال رسول الله من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر
الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا

فيما لابدّ منه بعد التأمّل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة انّ رسول الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رض انّ رسول الله قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وانّ ابعد الناس من الله القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد انّه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانّه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانّها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الّا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رض انه قال سمعت رسول الله يقول اكثر خطأ ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة انه قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار د نيا عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله يقول انّ الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رض انه قال من كثر كلامه كثر سقطه د عن انس رض

عن انس رض انه قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله د نيا عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل عند النبي فاكثر فقال النبي كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رض انه قال من صمت نجا

القسم الثاني

في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث

المبحث الاول

في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله حكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من

تفصيل آفات اللسان

كلمة كفر

المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير
المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد التشهادتين
وللجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار
الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطأ وحكمه
ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
الثلثة يعرف من الفتاوي واسبابها وعلاجها
مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير
هو عليه فان يكن عن عمد فمحقق بدليل عين اللغو
وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض
وسيجئ قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة
انه قال رسول الله يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن الخطاب انه
قال رسول الله لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا
حب عن ابي برزة رض انه قال سمعت رسول الله
يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب

خوف الكفر

خطأ

كذب

عذاب القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله قال اذا
كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء
به ن عن عايشة انها قالت ما كان من خلق ابغض الى
رسول الله من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشئ
فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق
عن ابي بكر رض ان النبي عم قال الكذب مجانب الايمان
واشده البهتان حد عن ابي هريرة انه قال رسول الله
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير
حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خريم بن فاتك رض انه قال صلى رسول الله صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس الاية خم عن ابي بكرة رض انه قال كنا عند
رسول الله فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة
الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال تكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله
قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ٥ ان الذين

بهتان

شهادة زور

افتراء على الله ورسوله

يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رض
انه قال رسول الله ان كذبا على ليس ككذب على احد
فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فمن الافتراء
على الله ان يفتي بغير علم قال الله قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله د عن ابي هريرة مرفوعا من افتي بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث
عنه بغير علم ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه
واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه
خ م عن سعد بن ابي وقاص ان النبي عم قال من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام حد جه حب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي
ذر رض انه سمع رسول الله يقول ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا

ادعاء الى غير ابيه ومواليه

كذب في الرؤيا

رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض ان
النبي عم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نية الخلف وقدم ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل
فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها
ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله لا يحل
الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل
كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية
د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار
البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار

لسن الغير ومعصية نفسه وجنايته علي غيره
لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه
المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من
احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو
جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض ان في
المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام
لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسي
عن النخعي المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما
شاء الله ولعل وعسي كذا في التاتارخانية ومن
ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته
بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد
خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك
الي احد هذه ولكن عد ذلك بين الناس كثير وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء علي ما هو
عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
ان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي الجنة

صدق

الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان
الكذب يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت
عن ابي الحوراء رض انه قال قلت للحسن بن علي ما حفظت
من رسول الله قال حفظت منه دع ما يريبك الي
ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت رض ان
النبي قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا
اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك
المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها باليد
او غيرها من الجوارح علي وجه السب والبغض وهو
حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية
صب عن ابي امامة رض انه قال رسول الله ان الرجل
ليؤتي كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا
وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس صب عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت
رسول الله يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان

غيبة

كما يعضد الراعي الشجرة خد عن ابن عباس رض انه
قال ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم
ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس يعل طب عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم
القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله
ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة رض انه قال كنا عند النبي عم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا
ما اضعف فلانا فقال النبي عم اغتبتم صاحبكم واكلتم
لحمه د نيا عن عايشة رض انها قالت قلت لامرأة مرة
وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي
فلفظت بضعة من لحم د عن انس رض ان رسول الله
قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في
اعراضهم د ت عن عايشة انها قالت قلت يا رسول الله
حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو
مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال
هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم

اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند
علمائنا رح قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل
قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض
وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر
الناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون
غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم
عليه ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها
فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير
من شره او التعريف كالاعرج او نحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
فذكرها فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة يشخ عن انس رض
ان النبي عم قال من لقي جلباب الحياء فلا غيبة له

دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه ان النبي عم
قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره والامام الغزالي رح ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام
ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا
كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب و
يبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة
عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق
العبد ايضا وهذا محمل قوله عم فيما خرجه
دنيا طط عن جابر رضه الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتاب به دنيا عن انس رضه انه قال رسول الله
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم

بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلموا انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضه مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا
والاخرة شيخ عن انس رضه مرفوعا من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضه
مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا
يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء مرفوعا
من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلا رسول الله وكان حقا علينا نصر
المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه
وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول
المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تع ولا تطع كل حلاف الاية
ويل لكل همزة لمزة خم عن حذيفة رضه انه قال سمعت
رسول الله يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حل عن ابي رضه انه قال عم من سعى بالناس فهو

لغير رشده او فيه شيء منها **تبخ** عن العلاء بن
الحارث رضا ان رسول الله قال الهمازون واللمازون
والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم
الله في وجوه الكلاب **الثامن** السخرية وهي تتضمن
الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا
لا يسخر قوم من قوم الاية **دنيا** عن حسن ان النبي عم
قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من
الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء
اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب
فيقال هلم هلم فما ياتيه **التاسع** اللعن وهو الطرد
والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا
لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي
عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير
الله ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل
والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما له

له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا
سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر
الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها
والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان
الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر **خم** عن الضحاك رضا ان النبي عم قال لعن المؤمن
كقتله **ت** عن ابن مسعود رضا ان رسول الله قال
ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي
م عن ابي الدرداء رضا انه قال سمعت رسول الله
يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
يوم القيمة **د** عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء
فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق
ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا
والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان
الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها **العاشر**
السب **خم** عن ابن عمر رضا ان رسول الله قال من قال

عمر

لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال
والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال
رسول الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م
عن ابي هريرة رض ان رسول الله قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وفي رواية فعلى منهما حتى يعتدي المظلوم
وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني
اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة
بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب
الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة
ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة
وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر
بالكناية وهو داب الصالحين د نيا نغم عن عبد
الله بن عمرو رض انه قال ع م الجنة حرام على كل فاحش ان
يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى
ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رض انه قال رسول الله
من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر
النياحة م عن ابي مالك الاشعري انه قال ع م النائحة

النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله اثنتان في
الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت
حد جه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رض انه
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب
الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض
سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا
حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان
حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها
يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول
لانه نهي المنكر ت عن ابي امامة انه قال رسول الله
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة

ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة
انه قال عم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال
د نيا عن ابي هريرة انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رض
ان رسول الله قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو
ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل
الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد
مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رض انه قال
رسول الله ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو
نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تع وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي
لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود
فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار

خصومة

واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر
فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م
عن عائشة رض انه قال رسول الله ان ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نيا صب عن ابي
هريرة انه قال عم من جادل في خصومة بغير علم لم
يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء
قال الله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق
عن ابن مسعود رض انه قال الغناء ينبت النفاق كما
ينبت الماء البقل د نيا طك عن ابي امامة رض عن النبي عم
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له
شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته
يكفر انتهى وجهه ان التغني لما كان حراما بالاجماع

كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين
القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والزخين سمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد
بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة
واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في
الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه
مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار
لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن
الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا
لحن فمندوب اليه د ز ا ق عن البراء رض ان رسول الله
قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس
زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رض انه عم
قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
وفي لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية
لم لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني
في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه

الاختلاف في العرس والاعياد ليس من انتم بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني وحده لدفع الوحشة فانه خلاف بين مشايخنا

بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ
القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا
عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي
والثاني انه تعارض ح ما اخرجه الترمذي الحكيم
عن حذيفة رض مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكبائر
فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه بز من
حديث انس رض وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه
والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع
اثمين قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع
الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام
بلا خلاف قال الله تع قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال
الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها

بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القرأة فذلك
مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان
ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القرأة على الوجه
الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم تخرجه التغني
عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه
المرهقون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون
في كلام الله ماخذهم في التشبيد والغزل
والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء
الحوادث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون
الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي
التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاه
في كتاب الحاوي القرأة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القرأن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصود او تمطيط

او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام
يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به
عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تع يقول قرأنا
عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقران
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا
او التجويد والترتيل فانه زين للقرأن لا سيما مع حسن
الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه
مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه بناء
على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
توربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تع
اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر ره ان رسول الله
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج
حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر ره ان رسول الله
قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة
حك عن ابن مسعود ره انه قال انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره

هذا شروع في تفصيل حكم الافشاء بحسب الفنون

م عن ابي سعيد رض مرفوعا ان من اشر الناس عند الله ع منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله ع ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم

خوض في باطل

التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة رض

سؤال

العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي م قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة

مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول الله م ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال م لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في جمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح

السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة
سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن وليه ان
صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله طب عن ابي
موسى الاشعري رضه عن النبي عم انه قال ملعون من
سأل بوجه الله د عن جابر رضه انه قال رسول الله
لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم
سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير
بأس د ت عن ثوبان رضه عن النبي عم انه قال ايما امرأة
سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة
الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من
غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير
والتأديب **الحادي والعشرون** سؤال العوام
عن كنه ذات الله وصفاته وكلامه وعن الحروف
أهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله وقدره مما
لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضه انه قال

سؤال عوام

قال رسول الله لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله
من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضه انه
نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال **الثاني والعشرون** السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن
معاوية رضه ان رسول الله نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم
او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب
الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقايق
الخطأ م عن ابي هريرة انه قال عم لا تسموا العنب
الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية
عن وائل بن حجر رضه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا

سؤال التغليط

خطاء في تعبير

بنفسه مرزئاً لغيره وأما اذا قاله وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه أشد احتقاراً منه لغيره فلا بأس به
كذا فسّره مالك رح د عن حذيفة رض انه قال عم
النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا
بحق مخلوق لأنه علل صاحب الهداية بقوله لأنه لا
حق للمخلوق على الخالق وجوّز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم
العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان
يقول اعانني كما اعانني جبريل ولكن يقول امنت بما امن
به جبريل وفي السراجية يكره ان يدعوا الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف
انه قال رسول الله لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي د عن عائشة رض انه قال رسول الله
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
مج عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض
الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عم اجعلتني لله تع
عدلاً قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة

عن ابي هريرة انه قال رسول الله لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك
ربي وربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد
والرب واحد وغيّر رسول الله اسم عاصية الى جميلة
وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة
الى جويرية وسمّى المضطجع المنبعث وارضاً تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية بني رشد واصرم زرعة ومنع
عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة
وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا افلح ولا بركة
ولا نافعاً فانك تقول أثم هو فيقال لا الرابع والعشرون

نفاق قولي

النفاق القولي وهو مخالفة القول بباطنه في الثناء
واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقاً على عهد رسول الله ومنه تصديق الكاذب

حد ز حب س ت عن جابر رض ان النبي صلعم قال لكعب بن
عجرة رض اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال صلعم امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن
عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه
فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء
نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر
ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتولي
وعدم المبالاة الى امر الدين وقدم هذه الثلثة
خ م عن عايشة ان رجلا استاذن على رسول الله فلما
راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله
حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من
شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون

يكرمون اتقاء السنتهم **الخامس والعشرون** كلام ذي
اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه
او ينقل كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
خ د عن عمار بن ياسر رض انه قال رسول الله من
كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار
يوم القيمة خ م دنيا عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون**
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رض انه قال
سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها
الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة
للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه
وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها

الجهل والطمع وحب الاقربا والاحبا وحب الله وحب
نفسه اولى واحق والحيا من الناس والحيا من الخالق
المنعم الضار النافع اقدم واللوم والخوف عن العداوة
او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه
وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تع من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رض انه
كان رسول الله جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا
بوجه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة
اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث
د عن معوية رض انه قال رسول الله اشفعوا توجروا
فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا **السابع
والعشرون** الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تع والمنافقون و
المنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تع ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم

هم المفلحون م عن ابي سعيد رض انه قال سمعت
رسول الله يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على
العوام وهو المروي عن ابي حنيفة فلذا اوجب الضمان
في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط طص عن انس رضه
انه قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى
نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر و
ان لم تجتنبوه كله ز طب عن ابن عباس رض انه قيل
يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تع حد عن عدي بن عميرة رض انه قال عم ان
الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر

بين اظهرهم وهم قادرون علي ان ينكروه فلا ينكروه

علي بن معبد عن يحيي بن عطارد عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء

صب عن انس رض ان رسول الله قال لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير

حك عن جابر رض عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الي امام جائر فامره ونهاه فقتله

د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر

م عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل

ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتي تاطروهم علي الحق اطرا ذك هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لابد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا

الثامن والعشرون

هتك العرض

غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالي واغلظ عليهم ۝ وليجدوا فيكم غلظة ۝ ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ۝ وفيما عداها يستحب طيب الكلام

وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح رض عن ابيه عن جده رضـ انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشئ يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشا السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضـ انه قال رسول الله تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رض عن النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تع ولا تجسسوا د عن معاوية رضـ انه قال عم انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضـ انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم

تجسس

افتتاح الجاهل

العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم وافضل منه قال في الخلاصة قال الزندوسي سألت الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة او قوموا نصل او نحوها الا انه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجئ ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة

تكلم عند الاذان والاقامة

تكلم في الصلوة

سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى
عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه
يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد
الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال الخطبة
ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
خ م عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد
ز طب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة
وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه صلى على النبي صلعم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه
لا يصلي على النبي صلعم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي سنة يمكن ابدا هذه الحالة
انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه

في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف
والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه
يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا
في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين
والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه
على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد
طلوع الفجر الى الصلوة وقبل الى طلوع الشمس فانه
مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء وعند
قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية
رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ
وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس
والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون**
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه

كلام الدنيا بعد طلوع الفجر

كلام في الخلاء

كلام عند الجماع

دعاء على مسلم

دعاء للكافر والظالم

كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا
يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي
والاولى ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن والثلثون**
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح
ورفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند
قراءة القرآن فان استماع القران والانصات
عند قراته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تع
واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل
بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع او الانصات
فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان

الكلام عند قراءة القرآن

الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث
قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت
الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء
لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رض
مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي
والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير
ضرورة التعريف قال الله تع ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب لحسن فجائز **الثاني والاربعون**
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن
عبد الله بن عمرو رض ان النبي ع م قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن

كلام الدنيا في المساجد

لقب سوء

غموس

مسعود رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له
كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضه ان رسول الله
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث
والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره مطلقا وعند
عامتهم لا يكره مطلقا وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا
لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك
انه قال رسول الله من حلف بملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال د ج حك عن بريدة رضه انه قال رسول الله
من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما حك عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال
من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو
يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من
الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء

الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه
بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف
منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضه انه
قال ان الله نهيكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ج عن بريدة رضه انه قال
سمع رسول الله رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا
بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع و
الاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
حب عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله انما الحلف حنث
او ندم طط عن جبير بن مطعم رضه انه افتدى يمينه
بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن
قيس رضه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا
اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد

صدر عن نبينا وعن الصحابة والتابعين ولكن
اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن ذي من
السلف رح فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا
يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس
عن الغموس اشد الخوف او نحوها **الخامس والاربعون**
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول الله
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها د ت عن انس رض عن النبي عم انه قال من
ابتغى القضا وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن
هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضا باختيار
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا
طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان
على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رض انها

انها قالت سمعت رسول الله يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في
تمرة قط طك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عم
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت
باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعمة المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رض انه
قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل طك طط عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل
ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من
يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية
السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو
كسؤال القضاء قال ابن همام رح قالوا لا يولى من طلب
الولاية على الاوقاف كمن طلب القضا لا يقلد **السابع
والاربعون** طلب الوصاية م د طك عن ابي ذر رض
ان النبي عم قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب

لك ما احب لنفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تلين
مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر علي خطر لما روي عن ابي يوسف رح
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن
الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهي فلذا
قيل اتقوا الواوات **الثامن والاربعون** دعاء
الانسان علي نفسه وتمني الموت قال الله تعالي ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة
الا **ط** عن انس رض انه قال رسول الله لا يتمني احدكم الموت
بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي **خ** عن ابي هريرة رض ان رسول الله قال لا يتمن احدكم
الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا **حد هق** عن جابر رض انه قال رسول الله
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة

السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا
النهي لمن تمني الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف
علي دينه من الفساد فجائز **بر** عن عليم الكندي انه
قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رض علي سطح
فرأي ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون
خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم رض لم تقول هذا الم
يقل رسول الله لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك
انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت
رسول الله يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشأ يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل
ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون**
رد عذر اخيه وعدم قبوله **جه** عن جودان رض انه قال
رسول الله من اعتذر الي اخيه المسلم فلم يقبل منه
كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس **طط** عن عايشة
انه قال عم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم
ابناؤكم ومن اعتذر الي اخيه فلم يقبل عذره لم يرد
علي الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب
اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله

عفوًا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه
د ت عن جندب رض انه قال رسول الله من قال
في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله من قال في القرآن بغير
علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم قال
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير
المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه
منه لا الى جميعه كما قال الله تع فاما الذين في قلوبهم
زيغ الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز
التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز
له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه
الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل

محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه
اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسير
بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى
او لمستم النساء حمله الشافعي رح على اللمس باليد فاوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة
والنكاح والبيع طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير
وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان
في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقدم ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن
يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس
ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته

او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من
فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء
وكذا مجردا لتفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا
التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله تع او رسوله ع الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاده والمرأة لزوجها وللعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا
يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن
حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه
ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة

الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل
مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي
به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا
او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل
عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب
او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان لم يبد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول
بالشك وسيجئ لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تع **الخامس والخمسون** تناجي اثنين
عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رض ان رسول الله قال اذا كنتم ثلثة فلا
تناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها
لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال
سمعت رسول الله يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رض فان اربعة
قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة

الأجنبية فانه لايجوز بلاحاجة حتى لايشمت ولايسلم
عليها ولايرد سلامها جهرًا بل في نفسه وكذا العكس
لقوله عم واللسان زناه الكلام وسيجئ تمامه في افات
الاذن **السابع والخمسون** السلام على الذمي بلا
حاجة عنده فانه مكروه ومعها لابأس به وعن اصحابنا
انه لايسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلًا عن
العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولايزيد
عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون**
السلام على من يتغوط او يبول وقد مر **التاسع
والخمسون** الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
المعصية فانها لاتجوز لانها اعانة على المعصية
قال الله تع ولاتعاونوا على الاثم والعدوان وفي
الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة
لاينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم
المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك **الستون** الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية

معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته
الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوا
النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجا
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا
عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لايسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضاء الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لايحفظ الاولى
ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لاشئ عليه
ولايسعها الخروج مالم تقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط

عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه
فيه قاضيخان قال في فصل الحمام في فتاواه دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس روي ان رسول الله دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم
يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك
فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
مسلم عن جابر رضي عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رضي قالت
سمعت رسول الله يقول الحمام حرام على نساء امتي
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر
فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فدخل
في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض

من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه
ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني**
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق
بها نظام المعاش وهو ستة **الاول** المزاح ت عن
ابي هريرة رضي انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رضي ان رسول الله
قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى يعل عن ابي
هريرة رضي انه عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن
علي رضي ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم
د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده
انه سمع رسول الله يقول لا يأخذن احدكم عصا
اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى رح انه قال
حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث
ابن عباس رضي ووجهه ان كثرته تسقط المهابة

والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله
فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب هق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني
المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رضه انه قال عم لو وزن
ايمان ابي بكر رضه بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا
على عمر رضه ت عن عقبة بن عامر رضه انه قال رسول الله
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضه ولكن جوازه
بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية
النفس لا تجوز قال الله تع ولا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفي حكمها مدح يتعلق بها من الاولاد والاباء

والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح للمادح قبل حكيم ما الصدق القبيح قال ثناء
المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا
به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك
مما لم يقصد به التزكية والفخر ت جه عن ابي سعيد
انه قال عم انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني الاحتراز
عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما
لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا
دنيا هق عن انس رضه انه قال النبي عم ان الله يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية بعل عد اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان تعلم
انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا
خ م عن ابي بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عم
فقال عم ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي لاحد احسب كذا

وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان
رسول الله قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب مبرك عن يحيى بن جابر رض انه قال ع اذا مدحت
اخاك في وجهه فكانما مررت على حلقه موسىً
رميضاً والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام
او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك
الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها
اجنبية وقدم في حديث ابن مسعود رض ومثل
مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة
او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعاً
خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه
داخل في الكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا
عن الكذب والرياء والهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق

الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد
له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما
يخلو عن هذه الآفات قال الله تع والشعراء يتبعهم
الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة ان رسول الله
قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحاً حتى يريه خير له من
ان يمتلئ شعراً والرابع السجع والفصاحة وهما ان
كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود وحسن وخصوصاً
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها
واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش
من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص ان
رسول الله قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي
يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رض
انه قال رسول الله هلك المتنطعون ثلثا ت عن
جابر رض انه قال النبي ع ان ابغضكم الي وابعدكم مني
مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن

الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل
قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره
او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او العدم
ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بهذه النيات تخرج عن حد ما لا
يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله عنه
انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر
بالجنة فقال رسول الله ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما لا يغنيه دنيا يعل عن انس رضي الله عنه انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا
لك يا بني فقال النبي عم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا
يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب
ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل بيهخ عن ابي هريرة

هريرة انه قال رسول الله اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة
وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة
فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم
القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها
في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا تجب رعايتها
عند المباشرة والا تصير باطلا او فاسدا او مكروها
فيأثم صاحبه او يسيء فتكون آفة اللسان فلذا لما
قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت

كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من
باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشر
لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم

المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرايط لا بد من
معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فيكون آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا
علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها

المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا
شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم
صاحبه فتكون كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ
او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد
من التجويد وقد صنفنا فيه درّ اليتيما فعليك بحفظه

بحفظه فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة
والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية
الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم
يأثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية على النبي عم
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية
او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله او الواعظ بقول
صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من
حيث النطق **المبحث السادس** في آفات اللسان
من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله وترك السلام
ورده اذا كان مسنونات عن ابي هريرة ان رسول الله
قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له

ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق
من الثانية خ م عن انس رضه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله يفعله طب عن ابي هريرة
مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل
بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست
قيل ماهن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي
موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان
لم يحمد الله فلا تشمتوه خ عن ابي هريرة مرفوعا ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك
الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال
الله تع يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن
حراش رضه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن رسول

رسول الله وهو في بيت فقال الج فقال رسول الله
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل
السلام عليكم اادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله
فقال السلام عليكم اادخل فاذن له رسول الله
فدخل م عن ابي موسى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث
فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة مرفوعا اذا
دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي
رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطا بن
يسار ان رجلا سأل رسول الله فقال اءستأذن على
امي فقال نعم وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح
والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله
بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه
واجب بخلاف الصلوة على النبي عم فانه تجب في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم تجب هو ايضا عند كل سماع
وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو

عجز من الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه
يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة فهي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها
لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى
ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا في آفات القلب ○ كفر ○ خوف كفر ○ خطاء
كذب ○ غيبة ○ نميمة ○ سخرية ○ سب ○ فحش ○ لعن
طعن ○ نياحة ○ مراء ○ جدال ○ خصومة ○ تعريض
غناء ○ افشاء سر ○ خوض في باطل ○ سؤال مال ومنفعة
دنيوية ○ سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم ○ سؤال عن
الاغلوطات ○ خطاء في تعبير ○ نفاق قولي ○ كلام ذي لسانين
شفاعة سيئة ○ امر بمنكر ونهي عن معروف ○ غلظة كلام
سؤال عن عيوب ناس ○ افتتاح ادنى عند اعلى كلاما

كلاما ○ تكلم عند اذان واقامة ○ كلام في صلوة ○ كلام
في حال الخطبة ○ كلام دنيا بعد طلوع فجر ○ كلام في خلاء
كلام عند جماع ○ دعاء على مسلم ○ دعاء للظالم بغير
صلاح ○ كلام عند قراءة قرآن ○ كلام دنيا في مساجد
نبز بالقاب ○ يمين غموس ○ يمين بغير الله ○ كثرة يمين ○ سؤال
امارة وقضاء ○ سؤال تولية ○ سؤال وصاية
دعاء انسان على نفسه وتمني موت ○ رد عذر اخيه
تفسير قرآن برأيه ○ اخافة مؤمن ○ قطع كلام غيره
ونفسه ونحوه ○ رد تابع كلام متبوعه ○ سؤال عن حل
شيء وطهارته في غير محله ○ مزاح ○ مدح ○ شعر
سجع وفصاحة ○ ما لا يعني ○ فضول كلام ○ تناجي
تكلم مع شابة اجنبية ○ سلام على ذمي وفاسق معلن
سلام على متغوط وبائل ○ دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو معصية ○ آفات المعاملات ○ آفات العبادات
المتعدية ○ آفات العبادات القاصرة ○ آفات السكوت
فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه فهما اكبر مجاري
التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر
الاعضاء وفصلنا هما بعض التفصيل وان كان

بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه
الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
وتوبيخه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول
فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات
اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من
نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان
ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك
يرجى هنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وتوبيخه ان
ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تع وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن
عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة
القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق
الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور
اخاف ان يكون القطانون خصماها يوم القيمة

القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقها **الصنف الثالث** في آفات

آفات الأذن

الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة
دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة
معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء
واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق
الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رض انه
نهى رسول الله عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة
والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر
قال قاضيخان عن النبي عم استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال
ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي ان رسول الله ادخل اصبعه في اذنيه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في
التاتارخانية النغمي واستماع الغناء حرام اجمع

عليه العلماء وبالغواية وفي الهداية ان المغني للناس
لاتقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي
التاتارخانية ايضا والحاصل انه لارخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع
في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في
القرآن والذكر والدعاء وقدم شئ منه في آفات
اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن
وخطأ بلا تجويد فعليه النهي ان طوق التأثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا
في الآفة الاولى لكن صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع
مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ
لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من
غير حاجة خ م عن ابي هريرة مرفوعا كتب على ابن
آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان

واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش و
الرجل زناها الخطا والقلب يهوي ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم
يكرهونه الآن يكون في قصد اضراره فقدم
حديث خ عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من
تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين و
لن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه
آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث
الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاد والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي
كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم
والمسؤل عنه كلام تسائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا و
استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر

آفات العين

مامور به قال الله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الايتين فقيه تاديب وايجاب بعض غض النظر
اعني ماكان نحو المحرم وتنبيه علي فائدة الغض و
هي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير
والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله
وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك
الي امور محرمة وتجد الشيطان فرصة وطريقا
الي الاضلال وعلاء الصدر بالوساوس فيفتح
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله
خبير بما يصنعون ٥ يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور ٥ وكفي بهذا تحذيرا طب حد
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله عز وجل النظر
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن
ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر الي محاسن
امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة مرفوعا
كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم
الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج

خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله طب
عن معاوية بن جندب مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير رض انه قال
سالت رسول الله عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك د ت عن بريده مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولي وليست لك الثانية ثم ان
اعظم افات العين النظر الي عورة انسان قصدا
فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشتركة
غير كتابية او مشتركة تجوز النظر من كل منهما الي كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الي الفرج
لقوله عم لا تتجردا تجرد البعير ولقول عايشة رض
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان
وقيل يورث العمي وروي فيه حديث لكن قيل انه
موضوع وروي الفقهاء عن ابن عمر رض انه قال
الاولي ان ينظر الي فرج امراته ليكون ابلغ في

اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور
اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا
والا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان
كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر
ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر
سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم مرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر
مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة
للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان
والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال
لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه
الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي
ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها
ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء

والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام
ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه نهي
عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر
الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي ع م
فقام اليه النبي ع م بمشقص او بمشاقص فكأني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رض مرفوعا
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ
عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطية عليه انما الخطية على
اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر

ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات
اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة
ونحوهما **الصنف الخامس** في افات اليد وهي القتل
والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذي وبدونه يكره
وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة
اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا يفرك
اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها
والقيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به
وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة
وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من
المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من
يملك مائتي درهم وقيمتها فارغتين عن الدين و
الحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او
فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه علي صفة من

من الفقر او العلم او الصلاح او التقوي او الكرامة
والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الي الموت ولو كان مسجلا وسيجي ان شاء الله او من
الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك
الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به
جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه
ولبته الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير
المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن
ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره
من ذكر او انثى بلا ضرورة مع انه يجوز لمصلحة
العجايز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف
مصلحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق

او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان
كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء
للرباء والمعصية وانتزاع غرتم انسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه
حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز
الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل
لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير
ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رض فقد عصى الله
ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة ان رسول الله رأى
رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهايم د ت عن ابن عباس رض انه نهى رسول عن التحريش
بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن
ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

غرضا وفي رواية له و خ ان رسول الله لعن من
اتخذ الروح غرضا م عن جابر رض انه نهى رسول الله
ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في
المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا
اذا توضاء احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا
يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة
والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولاء للمصحف
والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده
ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير
بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا
او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا ن طب نيخ عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا
اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله
قال النبي لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم
ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض ان النبي قال من

حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضه ان
رسول الله نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص
اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي
والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف والمغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة
والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد
يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت
ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه
وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا
يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون

ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن
بريدة رضه انه جاء رجل الى النبي م وعليه خاتم من
حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار ثم
جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من
ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضه ان النبي م كان
يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س عن
انس رضه ان رسول الله اذا دخل الخلاء نزع خاتمه خ عن
انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما
المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد
تعلمه م عن عقبة رضه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه
مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيرها
وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا

اذا تصح الغير واراقة خمر المسلم شاربها وعن محو
صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن
اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن
دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه
او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق
والسقوط ونحوها مما يوجب التلف والنقصان
عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان النبي عم
قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين ينتشر فاذا ذهب
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر
اسم الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية لم
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء
لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء
الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا

لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى
تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**
في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء
ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين
ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية
وحرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف
فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب كثرته ومداومة
الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة
وعدم نسيان بلاء الله وعذابه وتذكر جوع يوم
القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة
سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بافضل من الاطعمة
وفي الثاني فسق القلب وفتنة الاعضاء لانه ان

افات البطن

جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة تشغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهنئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تع اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد
في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر
لذات الحياة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة
الاكل والتنعم د نيا عن عايشة رض عنها انها قالت
اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشاء
رجل عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع
انه كان ابن عمر رض لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه

معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله يقول
المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب
انه قال سمعت رسول الله يقول ما ملأ ابن ادم وعاء
شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب د نيا عن جعدة رض ان النبي عم راى رجلا عظيم
البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا
لك د نيا عن ابن بجير انه قال اصاب النبي عم جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب
مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رض انه قال
سمعت رسول الله يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية د نيا طك عن ابي امامة رض مرفوعا
سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار
امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق

وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل
من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا
الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود
في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة
وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض
فعن ابي حنيفة لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام
والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يخلص
منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يؤكل
على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل
طعام ضيافة عنده لعب ولهو او غناء او غيرها
من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين ويستحب الاكل
على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه مرفوعا ما علمت
النبي عم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لعباده فعلى مه كانوا

كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
د ت عن عايشة انه قال رسول الله اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال
م عن ابن عمر رضه مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها
والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس مرفوعا البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه
خ م عن عمرو بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في
حجر رسول الله وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن
عكراش مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
قاله عم حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع
اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة
ان رسول الله قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ

د عن صفوان بن امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك
فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب
واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن
من في اليمين لقوله م الايمنون ثلثا اخرجه خ م عن
انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء
ت عن ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة
مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح
بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يعلق كرامة
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة
عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر

اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به
قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يوكل طعام حار ولا
يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه م
كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل
الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم
يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او
يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من
الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق
الوالدين او احدهما مما حرم او كره **الصنف السابع**
في افات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك
برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف
الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا
كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما

دحد عن ابي هريرة مرفوعاً ملعون من اتى امرأة في
دبرها ت س مج دحد عن ابي هريرة مرفوعا من اتى
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما
انزل على محمد عم د ت مج هق عن ابن عباس مرفوعاً
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و
المفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة
ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد
به تسكين الشهوة لاقضاءها ومن المعاصي ان يأتي
زوجته الصغيرة التي لاتحتمل الجماع او المريضة المتضررة
بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل
دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس
او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
والاستنجاء باليد اليمنى او وجوب تعظيم من مأكول انسان
او دابة او نحوه او ضر المقعد كالزجاج او نجاسة
كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم
م عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما

وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعاً
اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول
في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول
م عن جابر رضه انه عم نهى ان يبال في الماء الراكد طط
عنه انه عم نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك
عن عبد الله بن يزيد رضه مرفوعا لاينقع بول في طست
في البيت فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع
ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله بن
مغفل رضه ان النبي عم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس
انه نهى رسول الله ان يبال في الجحر قال قتادة
انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني ادم فلذا
كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا ومن
المعاصي العدمية فان لايجامع زوجته اصلا او يجب
البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير
تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر
الرواية بخلاف امته فانه لايجب مجامعتها اصلا

ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من
البول زحك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر
الصنف الثامن في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس
المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد
بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه
انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا
كل سفر تخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما حكمهما
والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد
الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده وردّه ان عمر رضه
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان
النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا

ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه
حديث سيجئ ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا
اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له
ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره
لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة
القبور ت عن ابي هريرة ان رسول الله لعن زوارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انه محدث لا يمشي والقعود على القبر كالمشي و
دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل
نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها
عليهما وعلى الخبز وضرب احدها ولو حيوانا بغير
ذنب وحق ونفاره ذنب لا عثاره وتجنب كل الجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين
وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مالها

واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
مج عن ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤن القران يقولون ناتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال
ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة مرفوعا من
بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا
الا ازداد من الله بعدا ت س عن كعب بن عجرة مرفوعا
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن
غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم
او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل
والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر

من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله قال له اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس
في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت ج
عن معاذ بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
لم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن
ابي هريرة ان رسول الله قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رض
مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن

دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا
ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على
مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل و
ان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة
يتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والا
الافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة
المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من
غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او
لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة
الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين

الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية
الا بعذر **الصنف التاسع** في آفات بدن غير
مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب
وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل
فيها ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل عداه منها لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام
ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي في فتواه قال القرطبي ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه

وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورايت
فتوي شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب
النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
انتهي قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالحان ونغمات يختلط بهم المرد واهل
الاهواء والقري من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال
والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق
وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام
الله ويغيرون ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ
مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي
وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن ممارسة بالفقه
وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام
حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون

ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل
يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما
وقعودا وعلي جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فقط
يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله
الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان
مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون
كله كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن
النبي مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى
كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غير
الابعد وقدمرا في افات العين وفي الخلوة ايضا
الابعد رحلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي
والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير والذهب والفضة سوي اربع اصابع للذكر
بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس و
الذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا

ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد
ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس
واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء
فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما
الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد
الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه
ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر
والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته

من زوجته وامته الحائضين او النفساوين وقال
في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا
منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به ومنها
السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
الى صغيرا وووصينا الانسان بوالديه حملته
الاية خ ت س عن عمرو بن العاص ان النبي عم قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبي عم
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صب
عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما
شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد

من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما
الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون
بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق واليه اشار بقوله تع وان جاهداك الاية وان
الكفر لا يحل العقوق حتى تجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا
ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما
كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة
مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
قال فذلك لك ثم قال رسول الله اقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها صب عن عبد
الله بن ابي اوفي مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود
جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع

قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان
ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم
حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله
التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه
ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم
في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها
اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة مرفوعا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة
ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح زحك عن ابي هريرة
مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل

منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملئكة
السما وملئكة الرحمة وملئكة العذاب حتى ترجع اعلم
ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء
الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة
من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د
عن حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على
الزوج خمسة ان تخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم
وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده
وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة

القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة
اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تع قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امتهم فعلت وانا غير راض
لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام
خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة
الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس
خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله عم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
فلانا واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد
برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع

اذى الجار

مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رض مرفوعًا
لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل
الى رسول الله فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال
اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعًا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه
يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرء
في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما
ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان
ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده
وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما
ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رض مرفوعًا ما زال
جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
خ م عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل
من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره

مصاحبة الاشرار

في جداره شيخ عن انس رض مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله طب ن
عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا
وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري
ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا
تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف
له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة الاشرار خ م عن
ابي موسى ان رسول الله قال انما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان
تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه

ريحا خبيثة دت عن ابي هريرة مرفوعا المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل دت عن
ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا
يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم
عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رض
مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه
وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د
في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية
عمر رض وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب

اصحاب النبي عم ان النبي نهى ان يجلس الرجل بين الضح
والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود و
وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله عم
لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان
غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله
قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول
الله فقام له رجل اخر من مجلسه وذهب ليجلس فيه
فنهاه رسول الله م عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام
احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر
بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا
حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما
وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه
وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجر وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء
في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول
لرسول الله يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه

اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر
فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر س
عن ابي هريرة مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه
ن عن عمران بن الحصين مرفوعا ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عم
ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود مرفوعا
ان الرقى والتمائم والتولة شرك حديعل حك
عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له
ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما يعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات المغيرات خلق الله عم وزاد س والواصلة

والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله و
المحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة
الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير
الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية
على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن
تغيير الشيب تغييره بالسواد قنس عن ابن عباس
مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضه
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب
ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم يأخذ
من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب
ان يجعل كالحاجب ويطهر الاطار وقدر قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضه
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن
عمرو بن العاص ان رسول الله كان يأخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر
س عن علي انه قال نهى رسول الله ان تحلق المرأة
رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله

نهي عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما
القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعًا يكون في اخر امتي
نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ورجال
ينزلون على ابواب المساجد نساء هم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت
للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة
وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد
وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة
فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رض مرفوعا
مرفوعًا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي
يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات
وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه
وضح ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر رض

ذر رض انه قال مر بي رسول الله وانا مضطجع على
بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة
ان هذه ضجعة يبغضها الله ع وفي رواية ت عن
ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله ع ومنها
النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض نهى رسول الله
ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجر عليه وفي رواية
د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه
حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب
عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب
والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رو
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة
بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري مرفوعًا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها
او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي
اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها

ذو محرم منها او زوجها وفي اخري عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخري مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب على الدابة عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الي المسجد والجماعة خ م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية لم والكراث وزاد طط ص والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو

سفر واحد واثنين

وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الي كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة علي القول الاقوي عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسي الاشعري ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة علي الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء

والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض
ت عن علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه
الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان
كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين
خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن
عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال
الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح
بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد

من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها
ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة
محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة مرفوعا
مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة
خ م عن ابن عباس مرفوعا الذي يرجع في هبته
كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد
وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن
عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان ابى رفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها
ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن
عباس رض لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي

في الخلاصة رجل له امرأة لاتصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
اليّ من ان يلقى ومعه امرأة لاتصلي ومنها توسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
ومن توسد خريطة فيها اخبار النبي عم ان قصد
الحفظ لايكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم
مكتوب فيها شيء من القرآن اوكان في الجوالق
كتب الفقه اوكتب التفسير او المصحف فجلس
عليها اونام فان كان من قصده الحفظ فلاباس
به وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم
الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل لايكره قال الايرى لو وضع
في البيت لاباس بالنوم على سطحه كذا هنا وان
حمل المصحف اوشيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لايكره
انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تع
في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه
اسم الله تع سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه

او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى و
كذا بساط اومصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع
حرف من الحروف اوخط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لاتنتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء
اونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان
لايستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء
يكون للهو كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولايتخطى
رقاب الناس ولايمر بين يدي المصلي فلاباس حينئذ
على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
اوصارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما
اخذ غلطا علم صاحبه اولم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره اونعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء
ممن باع بكره اوبسعر لايرضاه ويخاف لونقص ضربه

السلطان فانه لايحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري يعني
كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لايجوز بلا اذن الموكل
ومنها ركوب البحر لمن لايقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة اولغيرها فان كان بحال لو غرق
السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان
لايمكنه دفع الغرق لايحل له الركوب انتهى ومنها
اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها مايشاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها
البقال ثم يأخذ منه مايشاء فاذا ضاع فلا شئ على
البقال حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لايجوز
كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا
الصنف بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها
لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب
رقص ○ كشف عورة ○ لبس حرير ونحوه ○ ستر حرام ○

سكني حرام ○ عقوق ○ قطع حرام ○ عدم رعاية
حقوق الزوج ○ عدم رعاية حقوق الزوجة ○ اضاعة
اولاد ○ خلوة مع اجنبية ○ تشبه رجل بامرأة وعكسه ○
عصيان مملوك لمولاه ○ سوء الملكة ○ اذى الجار ○
مصاحبة اشرار ○ فتح فم عند تثاؤب ○ جلوس
في طريق ○ جلوس بين الظل والشمس ○ قعود وسط
حلقة ○ جلوس مكان غيره ○ عمل دنيا في المسجد ○ انحناء
في السلام ○ سحر ○ تعليق تميمة ونحوها ○ وشم ونحوه ○
توفير الشارب ○ سفر الحرة بلا محرم ○ عدم
النزول عن الدابة ○ عدم تأمير ○ ركوب النساء
على السرج ○ ترك الوليمة ○ انبطاح ○ نوم على سطح
ليس بمحجور عليه ○ بيتوتة مع ريح غمر في يده ○ كلب
كلب وجرس في السفر ○ سفر واحد واثنين ○ اختلاط
من اكل ثوما ونحوه ○ ترك الصلوة ○ ترك الوضوء ○
ترك غسل ○ ترك جماعة ○ ترك تعديل اركان ○ ترك
تسوية صفوف ○ مخالفة امام ○ ترك جمعة ○ ترك
زكوة ○ ترك صوم رمضان ○ ترك قضاء ○ ترك
كفارة ○ ترك منذور ○ ترك صدقة فطر ○ ترك
اضحية ○ ترك حج ○ ترك جهاد ○ اقتناء كلب ○ اقتناء

امرأة لا تصلي • توسد • امساك معازف • ركوب
البحر • حبس الطير • في القفص • اقراض البقال •
اشتراء من مكره • تصدق على مسرف • تصدق
على السائل في المسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف •
عينة • نسيان قرآن • ربوا • احتكار • تفريق •
تلقي • بيع حاضر لباد • خطبة على خطبة • سوم على
سوم • مطل غني • اخذ الوكيل بالتصدق • انتفاع ببدل
ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع
في الهبة • فرار عن زحف • هذا تمام القول في التقوي
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوي فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط
ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في
فصل العلم وهو داخل في التقوي لانه فرض
عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق
التقوي فآل الامر الى التقوي وحدها فهي الكافية

الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
هذا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض
عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابرهيم بن ادهم انه استأجر دابة الى عمان فبينما
هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت
رأس دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم
استأجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن
ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم
وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم
وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه
ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له

فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب
لا نستر عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه
الاخر وعن ابي حنيفة انه كان لا يجلس في ظل شجرة
غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن
بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل
مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر
الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام • ومساهلة اكثر
مشايخ هذا الزمان • حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان • وعليه التكلان • **الباب الثالث**
في امور نظن انها من التقوى والورع بسبب نوع
مناسبة ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد في
زماننا وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد
الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبين كلا
في فصل على حدة ان شاء الله تع **الفصل**

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل
الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا و
الاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك
بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت
المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا
غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء
والمكان واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول**
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق
فيه بدعة لم تصدر عن النبي عم والصحابة و
التابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على
سعة ورخصة وتسوية بها فيه بل على منع عن التوغل
فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عم

وخير القرون د عن ابي سعيد رضه انه قال بينا
رسول الله يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حملكم على خلع
نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله
ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين
د عن ابي هريرة ان رسول الله اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد
بن زيد انه قال سألت انس بن مالك اكان النبي عم
يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس
ان رسول الله قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس ان امه مليكة
دعت رسول الله لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فاصلي لكم قال انس رضه فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف

انصرف حد انه عم اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله عم في بيت اليهودية التي سمته وتوضئ
من مزادة المشركة في خ د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه توضاء رسول الله ثلثا
ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن
انس رضه انه كان النبي عم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضاء بالمد م عن ابي هريرة انه قال
رسول الله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص رضه حتى وردا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان

مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رض قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة من صلاتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله قال انها ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله
يتوضاء بفضلها د عن عبد الله بن مغفل انه
سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن
يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من
النار فاني سمعت رسول الله يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره
سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو
منصبه توضاء بماء في جرة نصرانية وقال ابو هريرة
وغيري من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر رض
ماكنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة

في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكار
خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا
يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون
في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقايق النجاسات
وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا وقاتهم في تزيينهم
الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا
يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر
على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى
على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضا
من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا فيه
القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة

نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
انه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع
على الثياب فأمر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك
زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في
البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن
ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره
وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان
يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل
ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى
هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان

ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من
السرقة وكذلك لا باس بالتوضؤ من جب يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه مالم يعلم ان فيه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطرق وفي الطرق
نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث
لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا
من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو
المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه
بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهر الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي
فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد
ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان
في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف
وذلك باليد وملأه ثلثا واهراق الماء يطهر

طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس تجعل
منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو
متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
برجى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا
جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه
جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من
مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه

بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه
سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال
له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد
صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده
عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه
احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان
يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان
في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه
او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر
ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى
تتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في
السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء

في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا
لم ير لون النجاسة وفيه سئل الجندي عن ركية
وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل تحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى تتيقن
نجاسته وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس
لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة
تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن
ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة
الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره
ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا
وفي العناية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء
وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره

لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء
وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب
نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان
لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس
ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات
فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله ع وآثار
الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع
هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة
مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء

يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم
هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ وفيه اذا غمس
الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي
على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط
العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من
البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة
واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد
يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا
على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس

وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا
ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون
الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين
ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان
والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف
فحثي عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه
انتهى وفي محيط السيد حسي النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالاجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضا من البئر
التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة
وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على

عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع
الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسات قال رح وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون و
الاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى

فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل تنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو
الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى
من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعر الغنم
قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال ناخذ بالاوسع
فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب
الماء عليه وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها
وتجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية
ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان
وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها

المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه
منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل
في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها
فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد م[illegible] فخذ
هذا التعليل واضبط واعمل به فانه ينفعك

النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها

ت عن ابي بن كعب رض ان رسول الله عم قال ان
للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في
الوضوء يقال له الولهان وروى ت انه دخل
يوما من الايام فقيه فقال للشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والان يسخر بهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة
وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عم فاتقوا
وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط
نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت
المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تاديتها الى امور محدثة منكرة كاتخاذ اناء معين
للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء
غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله
عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات
في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم
صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس
والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس

بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين **النوع الثاني** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا
وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل
اما الاول فان تعرف الآفات السابقة ويكرر
ملاحظتها **قش** عن عطاء الروذباري انه قال
كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت
يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو
في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط
والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء
بسيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم
اجمعين واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين و
المجتهدين رحمهم الله وان يعرف مساهلتهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم
واقوالهم وفتاويهم في الرخصة والسعة وقد
ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة
تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته

وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل
فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد
ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم
يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب من
طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى
فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا
غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا حمله عليه **ت** عن ابي هريرة
ان النبي عم قال جاءني جبريل عم فقال يا محمد اذا توضأت
فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل **ت س** عن
عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله قال لا يبولن

احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع
الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم
الماء طهور لا ينجسه شئ خرجه د ت س قط ط
هق طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه
احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه
القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عايشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي
وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان
البتي رض وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال
كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي

الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه
ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة خرجه هق مج عن ابي امامة
وخرجه رزاق قط طح عن راشد بن سعد
مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة
كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة
يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة
في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند
غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر
اذا صار خلا وقال مالك وابن ابي ليلى
الروث والخثى طاهران وقال مالك وعطا
والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه
ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس
الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ

تنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة
الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله ع م
الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ
عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه
لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية
وانائها غالب والثالث اصغاء رسول الله ع م
الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان
الشافعي رض نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا
لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود
عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف
في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير
انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين
الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من
البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع

والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في
النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى
مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما
عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان
كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه
فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل
معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء
الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد
الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال
صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن همام في ظاهر
الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على
ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر

لايجوز الوضوء والاجاز وهذا اصح عند الكرخي
وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل
ابي حنيفة انتهي مختصرا وقال محمد بول ما يوكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما لا يوكل لحمه من
الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم
ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح
البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه
حكم بطهارة كل قسم حتي يحل اكله وكذا في
اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب
الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلي
ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر
بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ
الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا

اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا
في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولي واما
الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عا
الفتاوي واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في
طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشئ طاهر
في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة
وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي دخل الصبي
يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين
النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل
على هذا ما ذكرنا في النوع من اكل النبي عم من ضيافة
اليهودية واليهودية ومما خرجه د عن جابر رض
انه قال كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من انية

المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الأصل الصبي
اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان
يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان
لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع
هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة
ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل
الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر
الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب و
الظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده
فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب
وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال
سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها

فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما
لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما
يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزال الا بيقين
مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني
اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر
ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي
ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن
سيرين ان اصحاب رسول الله كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله

فاصبحوا ظاهرين وقال تع فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله لما
هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة
فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من
ذلك الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه
فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخهم وطبخوا في قدورهم
قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارض وقد وقع الشك في هذا
العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
ومايقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزال الا
بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان
وثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جاز صلاته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة
لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا
الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب

في الكتاب ان عليا سئل عن ذبائح النصارى
من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى ومما نقلنا
سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على
هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة
ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال
عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى
والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما
الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من

طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة او الرياء فكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوها اذا روعي فيها شرايط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط
الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا
واكلوا منه وكذا بيت المال لمن كان مصرفا له
اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال

وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاول لان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع
اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام
ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم في الدين وسنن السلف الصالحين ولكن في
زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في التقوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث
من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا يجاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب
الهداية في التجنيس وزمانها قبل ستمائة وقد
بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء
ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا
في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والا

والاستخدام بغير اجر وان تجعل ما في يد كل انسان
ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا أيحل له
ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب
من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان
عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا
قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشيا
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس
في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي

عن علي بن ابي طالب رض انه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رض عن النبي ع انه قال من اعطي شيئا من غير
مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه ع وروي
وروي الاعمش عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ
من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت
هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رض وابن عباس فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروي محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج
الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد رح وبه
نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك تختلج في
قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه
اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون
شرايط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل

او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما وخبيثا
والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة
والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون
من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع
عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم
يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة

ونحوها ولا تخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان لاخذ
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان
لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا تقضي منها
ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه
السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض
ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها
خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا
فآجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه

منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر ويتصدق
بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم
جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان تخرج
الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه
فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا
جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد
فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احدى
الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم

مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن
الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي
اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا
للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما
جعل بيعها اجارة فاسدة يحل مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا
فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة
فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني
لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي
اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه

ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا
تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد
لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا
الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن
كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان
الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شرا ويستجا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف بل يجب الخراج على البايع
ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ
رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيا ثم

بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه
بشراء ونحوه الآن يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة من الناس وسكنى المغارات و
بطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ولبسهما
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم
وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص
فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد رح ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض
وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك
وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين
لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود
لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا او منجزا بخلاف
المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال
طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط

الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب
الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله
فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من
غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية
في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل**
الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة
فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل
او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عم ويعطي
ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته

اوبعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو
القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان
يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ
وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد
بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء
فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا
ونقول الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدينا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد
سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

كلام المصنف رحمه الله

تم بعون الله تعالى وتوفيقه في يوم الاثنين العاشر
من محرم الحرام على يد افقر الورى عمر القاري
عامله الله بلطفه الخفي وفضله الوفي
سنه تسع ومائة والف

كلام خواجه زاده المرحوم

رحم الله لعبد يدعو لكاتبه الحقير المعترف
بالعجز والتقصير المفتقر الى رحمة الله العزيز
الغفور يا من رحمته وسعت كل شيء انه احوج
اليها من كل عاص بعيد

تم كتب الرسالة المسماة بالطريقة المحمدية والسيرة
الاحمدية يوم الثلثاء من شهر شوال في مدرسة
بركي من خطه

تم كتب هذه النسخة الشريفة من النسخة المكتوبة
المرغوبة اللطيفة للمرحوم الشهير بخواجه زاده اعظم
الله اجره وزاده لا ليعتمد عليها اهل السليقة
تم

كريم رحمه بك يوز طفوز يوم الحرامك تكرم دور حجى جده الثنا كجي دنيا بركلدي